# تقرير
# حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
# التقرير الرئيسي
## دجنبر 2009

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

## مـــقـــدمـــة

كلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الواردة في تقريرها الختامي، بمقتضى الخطاب الملكي السامي الموجه للأمة في 06 يناير 2006 بمناسبة انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم الدراسة الخمسينية حول التنمية البشرية والذي ورد فيه: «**وإذ نشيد بالجهود المخلصة لهيئة الإنصاف والمصالحة رئاسة وأعضاء، فإننا نكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل توصياتها، كما ندعو كافة السلطات العمومية إلى مواصلة التعاون المثمر مع المجلس، لتجسيد حرصنا الراسخ على تعزيز الحقيقة والإنصاف والمصالحة**».

وأكد الخطاب الملكي السامي لعيد العرش في 30 يوليوز 2006 على هذا التكليف، حيث جاء فيه: «**وضمن هذا التوجه، وافقنا على نشر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، غايتنا من ذلك توطيد الثقة في الذات، وقد أنطنا بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان متابعة تفعيل توصيات هذا التقرير، وأمرنا السلطات العمومية بتيسير إنجاز هذه المهمة كل في مجال اختصاصه، بما يمكننا من ترسيخ دولة القانون وتحقيق الإنصاف**».

وتجسيدا لهذا التكليف، عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على متابعة تفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتماد تصور ومنهجية عمل تقوم على تحديد مجالات المتابعة والأطراف المعنية بها وأدوات العمل. وقد مكن ذلك المجلس من إحداث لجن متعددة التكوين، سواء من أعضاء المجلس أو من الجهات والقطاعات والمصالح الحكومية المعنية ومن فعاليات المجتمع المدني.

وقد سبق للمجلس أن أعد تقريرا خاصا حول متابعة تفعيل التوصيات بمناسبة اجتماعه السادس والعشرين المنعقد بتاريخ 4 دجنبر 2006 تضمن مجموع الأعمال التي قام بها في نطاق تنفيذ وتفعيل تلك التوصيات. ويروم التقرير الحالي تقديم جرد كامل وواف لكل ما تم إنجازه في نطاق هذا التفعيل، ويتضمن ملاحق حول تفاصيل هذه الإنجازات.

واستنادا على مبادئ باريس وعلى الدور المنوط بالمؤسسات الوطنية في مجالات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ورصد الانتهاكات التي تطالها، واعتبارا للتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة

الذي أوصى، تأسيسا على ما تضمنه من تحليل للأحداث والوقائع والسياقات المرتبطة بحدوث انتهاكات جسيمة في الماضي، بالقيام بإصلاحات دستورية ومؤسساتية وقانونية، وأكد على أهمية متابعة تنفيذ التوصيات واستكمال الكشف عن الحقيقة بخصوص الحالات العالقة لمجهولي المصير والمختفين التي لم يتأت إنهاؤها إما بسبب محدودية الفترة الزمنية المحددة للهيئة أو بسبب تعقد بعض الحالات أو غموضها أو بسبب صعوبات موضوعية أخرى حالت دون التوصل إلى استجلاء الحقيقة بخصوصها.

وتنفيذا لبرنامج العمل الشامل الذي اعتمدته لجنة التنسيق في اجتماعها المنعقد في يناير 2006، والمرتبط إجمالا بالمهام التالية:

- مهام أصلية للمجلس، تندرج ضمن برامج مجموعات العمل؛
- مهام فرعية تدخل في إطار استكمال عمل هيئة الإنصاف المصالحة، وخاصة ما يتعلق منه بالتحريات وجبر الأضرار؛
- مهام تندرج ضمن تتبع توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات المهيكلة المقترحة، خاصة منها ما يدخل بطبيعته ضمن اختصاصات المجلس ومهامه ومجالات تدخله.

كما قررت لجنة التنسيق تشكيل لجن كلفت بمتابعة تنفيذ التوصيات التالية الصادرة عن الهيئة:

- التوصيات المتعلقة ببرنامج جبر الأضرار الفردية؛
- التوصيات المتعلقة ببرنامج استكمال الكشف عن الحقيقة؛
- التوصيات المتعلقة ببرنامج جبر الأضرار الجماعية؛
- التوصيات ذات الصلة بالإصلاحات التشريعية والمؤسساتية.

ويتوخى التقرير الحالي تقديم حصيلة أشغال هذه اللجن، مع الإشارة إلى خصوصيات مسلسل المتابعة في المسار المغربي للعدالة الانتقالية، من خلال الوقوف عند الأطراف الفاعلة أو المعنية به، وبيان مجالات تنفيذ التوصيات وعرض خطة العمل والمنهجية المتبعة، وكذا النتائج المتوصل إليها. كما يتضمن ملاحق خاصة تحتوي على معطيات ومعلومات وإحصائيات تفصيلية.

# الفصل الأول
# خصوصيات مسار متابعة تفعيل التوصيات ومجالات التنفيذ وآلياته

إن تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة قد استحضر دور المجلس في مسار العدالة الانتقالية ببلادنا والتجربة التي راكمها في هذا المجال منذ إنشاء هيئة التحكيم المستقلة للتعويض وكذا تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات أو لجان الحقيقة والمصالحة. ولذلك فإن التجربة المغربية في مسار تفعيل التوصيات قد تميزت بخصوصيات مرتبطة بطبيعة وسياق تجربة العدالة الانتقالية مكنت من تحديد مجالات التنفيذ وآلياته انطلاقا من تصور خاص لدلالة أو معنى متابعة التفعيل.

## 1- في دلالة متابعة التفعيل

إن مسؤولية متابعة تفعيل توصيات لجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة في تجارب العدالة الانتقالية تقع على العديد من الأطراف والجهات، الرسمية والمدنية وغيرها، وبذلك تعتبر مسؤولية جماعية. وإذا كان هذا الاتجاه في تفعيل التوصيات يستجيب لروح وأهداف العدالة الانتقالية كما تبلورت عبر العالم، فإن الواقع والممارسات في العديد من الدول قد كشفا عن عدة سلبيات في هذا المجال منها أساسا تشتت المسؤوليات وتجزيء التوصيات واعتماد مقاربات وآليات متناقضة ومتضاربة بخصوص تنفيذها. وغالبا ما يعود ذلك لعدم وجود جهة أو هيئة مكلفة بتنسيق متابعة تفعيل التوصيات.

لا ينبغي أن يفهم من تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهذه المهمة أنه المسؤول حصريا على ذلك أو أنه الجهة الوحيدة المنوط بها مسؤولية تفعيل التوصيات. فالهدف الأساسي من ذلك التكليف يتمثل في تأمين التنسيق في التصورات والمقاربات والتدخلات في هذا المجال بين كل الفاعلين المعنيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنه استحضر دور المجلس في بلورة فلسفة ومقاربة وآليات العدالة الانتقالية ببلادنا، وما اكتسبه من تجربة خلال عمل الهيئتين (هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، وهيئة الإنصاف والمصالحة). وإذ تبقى مسؤولية متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة جماعية ومشتركة، فإن دور المجلس ينحصر في تنسيق مسار هذا التفعيل والسهر على تحقيق أهدافه في كل المجالات التي يغطيها، والحرص على أن تقوم كل الأطراف المعنية بدورها في هذا المجال، عبر الحث وإثارة الانتباه والتقييم والتقويم.

## 2- خصوصيات مسار متابعة التفعيل

تميز مسلسل متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتفعيلها بمميزات أساسية من بينها على الخصوص:

2-1- التكليف الملكي السامي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة دائمة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بالسهر على متابعة تفعيل تلك التوصيات بتعاون وشراكة وتنسيق مع القطاعات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية المعنية.

2-2- قصر المدة الفاصلة بين انتهاء أشغال الهيئة وتقديمها لتقريرها الختامي وبين الشروع في تفعيل توصياتها مقارنة مع تجارب لجان الحقيقة عبر العالم. فما أن أنهت الهيئة مهمتها حتى بدأت لجنة التنسيق المنبثقة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ثم لجنة متابعة تنفيذ التوصيات المشكلة من لدن المجلس في اتخاذ الإجراءات التفعيلية واستكمال المهام والتحريات. ومن العوامل المساعدة على هذه الديناميكية المتواصلة، توفر الإرادة السياسية اللازمة لدعم المسلسل وإنجاحه ولوضعه في سياق عام من الانتقال الديمقراطي والإصلاح.

2-3- توفر شروط الفعالية التي تجلت بشكل خاص في ضمان نوع من الاستمرارية بفضل تواجد نصف الأعضاء السابقين للهيئة بالمجلس لكونهم أعضاء فيه، وبعض الأطر الذين سبق لهم العمل بإدارة الهيئة، وهو الأمر الذي توفرت معه الخبرة والاطلاع على الملفات.

2-4- مبادرة المجلس، بمجرد تكليفه بالمتابعة، إلى إتباع مسارات مفتوحة وإطلاق ديناميات تشاركية توخيا للفعالية والمشاركة الواسعة والمسؤولة، كما يتجلى ذلك في إبرام اتفاقيات شراكة مع عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات وتكوين فرق عمل ولجان للتتبع والإشراف في عدد من المجالات و لجان للاتصال والتواصل.

## 3- الأطراف المعنية بالمتابعة

عمل المجلس على تطوير مقاربة تشاركية قوامها انخراط كل الفاعلين من سلطات ومؤسسات عمومية، وفعاليات من المجتمع المدني، وخبراء من الجامعة ومؤسسات البحث والخبرة، من داخل المغرب وخارجه، في مسارات تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وطبقا لهذا الاختيار انخرط في المسار العديد من الفاعلين، منهم أساسا:

3-1- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة طبقا للخطاب الملكي السامي في 06 يناير 2006، حيث أنشأ لهذا الغرض لجنة مكونة من أعضاء لجنة التنسيق بالإضافة إلى بعض أعضاء الهيئة السابقين من داخل المجلس وخارجه.

3-2- حكومة صاحب الجلالة، حيث أن كل الوزارات والسلطات العمومية المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر بتوصيات الهيئة، تتدخل إما بصورة منفردة أو مشتركة فيما بينها، أو بتعاون مع المجلس، في مسلسل متابعة تفعيل توصيات الهيئة.

3-3- فعاليات المجتمع المدني: جمعيات الضحايا، جمعيات حقوق الإنسان، جمعيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، والشبكات التي أنشئت إما خلال ولاية الهيئة أو في مرحلة ما بعد الهيئة ومتابعة تنفيذ توصياتها. وتساهم كل من هذه الأطراف إما بالتتبع والاقتراح أو التعاون بصورة مباشرة في تنفيذ بعض توصيات الهيئة (مثلا في مجالات جبر الضرر الجماعي).

3-4- القطاع شبه العمومي أو الخاص: إذا كانت الهيئة قد أدرجت ضمن الاستشارات التي نظمتها خلال ولايتها بعض الفاعلين الاقتصاديين على المستويين الوطني والمحلي، فإنها قد تمكنت من عقد شراكات مع بعض مؤسسات القطاعين شبه العمومي والخاص، في إطار دور الوساطة الذي لعبته في بعض المجالات، ومنها على الخصوص جبر الضرر الجماعي أو تسوية بعض القضايا الإدارية والاجتماعية ذات العلاقة بالقطاعين المذكورين. وقد تطورت هذه الشراكات على مستوى تفعيل توصيات الهيئة، حيث أنه في مجال جبر الضرر الجماعي مثلا، تم تعيين مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير كوكالة لتنفيذ عدد من التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع، انطلاقا من إنشاء خلية مشتركة بين هذه المؤسسة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للعمل على تأمين دينامية لهذا المسار والسهر على إشراك فعلي للقطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

3-5- ومن بين الأطراف الأخرى التي شاركت بشكل أو بآخر في جانب أو جوانب من هذا التفعيل، يجدر ذكر المختبرين الجينين الوطنيين للشرطة العلمية والدرك الملكي، ومصلحة الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء، وبريد المغرب والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

3-6- شركاء أجانب: ونظرا لما حظيت به التجربة المغربية من اهتمام دولي، فقد اقترحت دول ومؤسسات دولية مساهمتها في تنفيذ توصيات الهيئة، كل في مجالات تدخله. وفعلا، تم توقيع شراكات محددة مع البعض منها، ومنها بشكل خاص الشراكة مع الاتحاد الأوربي، حيث انخرطت اللجنة الأوربية في مسلسل مواكبة تنفيذ توصيات الهيئة المتعلقة بجبر الضرر الجماعي، بتمويل جزء من المرحلة الأولى للمشاريع والبرامج التي تم تحديدها في هذا المجال، والأنشطة المتعلقة بالنهوض

بتدبير الأرشيف وحفظ الذاكرة والتاريخ. كما انخرط برنامج الأمم المتحدة للمرأة بدوره في المساهمة في تمويل مشاريع تتعلق بتفعيل توصيات الهيئة في مجال النوع.

## 4- مجالات التفعيل

تتمثل المجالات الأساسية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يلي:

- **استكمال عمليات تقصي الحقيقة والكشف عنها** في الملفات التي بقيت عالقة، وخاصة منها الحالات المصنفة على وجه العموم ضمن خانة ضحايا الاختفاء القسري ومجهولي المصير؛
- **جبر الضرر الفردي** للضحايا وذوي الحقوق ممن تقدموا بطلباتهم خلال ولاية الهيئة المستقلة للتحكيم أو إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، داخل الآجال التي حددتها هذه الأخيرة. ويكتسي جبر الضرر هذا صبغة شاملة إذ أنه يروم، قدر المستطاع، جبر الأضرار؛ ومن ثم فإنه يشمل:
  - التعويض المالي؛
  - التغطية الصحية والتدخلات الصحية العاجلة؛
  - تسوية الأوضاع الإدارية والقانونية؛
  - الإدماج الاجتماعي للضحايا.
- **جبر الضرر الجماعي** للمناطق التي عانت من تبعات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانعكاساتها والساكنة التي كابدت التهميش والإقصاء في نفس السياق.
- **الإصلاحات القانونية والمؤسساتية**، ومن بينها على الخصوص:
  - مكافحة الإفلات من العقاب من خلال:
    * تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء؛
    * إصلاح المنظومة الجنائية؛
    * ترشيد الحكامة الأمنية؛
  - استكمال وتطوير الممارسة الاتفاقية؛
  - مأسسة الأرشيف والبحث في التاريخ الراهن وحفظ الذاكرة.

## 5- خطة العمل والمنهجية المتبعة

تقوم خطة العمل المعتمدة والمنهجية المتبعة على عدة عناصر وأدوات وآليات. فهي خطة عمل

محددة الآجال وضعت لها آليات وخصصت لها فرق عمل وبنية إدارية متمرسة على التدبير والتواصل. ومن بين الآليات المعتمدة:

- **لجنة متابعة تفعيل توصيات الهيئة**

وهي اللجنة المنبثقة عن لجنة تنسيق أشغال المجلس، والتي استعانت ببنية إدارية اكتسبت تجربة بتمرسها على هذا النوع من العمل في إطار كل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة. وتجلت الأعمال التي اضطلعت بها هذه البنية بصفة أساسية في استكمال الإجراءات الإدارية والتقنية الخاصة بالتحريات وتقصي الحقائق ومقررات التعويض وتدبير الأرشيف والتغطية الصحية واستقبال الضحايا وتوجيههم.

- **لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس**

عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اجتماعا يوم 16 يونيو 2006 مع الحكومة بمقر الوزارة الأولى ترأسه عن الحكومة الوزير الأول السيد إدريس جطو وعن المجلس رئيسه المرحوم إدريس بتزكري، عقبه اجتماع ثان بتاريخ 23 يونيو 2006 بمقر الوزارة الأولى بين وفد عن الحكومة ووفد عن المجلس. وقد أسفر هذا الحوار عن تشكيل خمس لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس، وهي:

- لجنة استكمال التحريات؛
- لجنة جبر الضرر الفردي؛
- لجنة جبر الضرر الجماعي؛
- لجنة الإصلاحات القانونية والمؤسساتية؛
- لجنة الأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة.

وعهد بتنسيق أعمال تلك اللجان إلى كل من الأمين العام للمجلس والكاتب العام للوزارة الأولى.

- **خطة تواصلية**

اعتمد المجلس خطة تواصلية تدريجية حسب مسلسل متابعة تفعيل التوصيات، تسمح بتقييم العمل المنجز في إطار تنفيذ التوصيات وإبراز المكتسبات وتوفير شروط تحصين المستقبل وترسيخ شمولية الاختيار الوطني في مجال الحقوق والحريات. وقد تميزت هذه الخطة بتنظيم لقاءات إخبارية وتواصلية للإعلان عن النتائج المتوصل إليها في عدة مجالات(التحريات، التعويضات، التغطية الصحية....)، شاركت فيها فعاليات المجتمع المدني والضحايا المعنيون وأحيانا عائلاتهم وممثلوهم ووسائل الإعلام.

# الفصل الثاني
# استكمال الكشف عن الحقيقة

إذا كانت التحريات بشأن مجهولي المصير وضحايا الاختفاء القسري تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لأسر الضحايا وعائلاتهم والمجتمع برمته وتحتل حيزا هاما في مسار الحقيقة والمصالحة والإنصاف وطي صفحة الماضي، فإن التقرير الحالي يروم إبراز النتائج النهائية والخلاصات لما قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة في هذا الباب من أعمال ومساع ومبادرات وخطوات وما بلورته، في ضوء هذه النتائج والخلاصات، من مقترحات والتزامات.

ومادامت الأعمال المنجزة من لدن لجنة المتابعة في سياق التحريات تعد استكمالا لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، بكل ما تنطوي عليه كلمة «استكمال» من مواصلة وتدقيق وتطوير وإعمال للتصورات، فإن الحاجة المنهجية تقتضي التذكير، ولو باقتضاب، بما قامت به الهيئة من أعمال وما توصلت إليه من نتائج في مجال التحريات.

## 1- التحريات المنجزة إلى غاية انتهاء أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة

توجت هيئة الإنصاف والمصالحة أعمالها، بما فيها التحريات، بتقرير ختامي تضمن جرداً شاملاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفتها البلاد خلال المرحلة الممتدة من سنة 1956 إلى سنة 1999 وتحليلاً لظروفها وسياقاتها المختلفة، وتضمن عددا من المقترحات والتوصيات.

كما تضمن التقرير عرضاً لنتائج التحريات التي أجرتها الهيئة والتي أسفرت عن تحديد مصير عدد من الأشخاص المختفين ومجهولي المصير، كما أشار إلى الحالات العالقة أو التي لم يتأت التوصل إلى نتائج إيجابية بشأنها أو التي حال الحيز الزمني الذي كان متاحا للهيئة دون الاستجابة للمطالب الإضافية التي تقدمت بها بعض العائلات، وأوصى باستكمال التحريات بخصوصها. وأسفر عمل الهيئة عن نتائج ملموسة وتوصيات ومقترحات بشأن حالات الاختفاء القسري ومجهولي المصير، وضحايا الأحداث الاجتماعية وأماكن الاحتجاز والاعتقال السري السابقة.

## تصنيف الحالات في
## التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة

| تصنيف الحالات | عدد الحالات | توزيع الحالات حسب المجموعة أو مركز الاحتجاز |
|---|---|---|
| أشخاص توفوا رهن الاحتجاز وتم تحديد أماكن دفنهم | 90 | تازمامارت : 32 حالة<br>أكدز : 32 حالة<br>قلعة مكونة : 16 حالة<br>تاكونيت : 8 حالات<br>كرامة : حالة واحدة<br>سد المنصور الذهبي : حالة واحدة |
| أشخاص توفوا على إثر مواجهات مسلحة وتم تحديد أماكن دفنهم | 09 | مجموعة بركاتو ومولاي الشافعي سنة 1960 : 7 حالات |
| | | مجموعة شيخ العرب سنة 1964: 2 حالات |
| أشخاص توفوا إثر أحداث اجتماعية | 325 | - أحداث 1965 : 50 وفاة<br>- أحداث 1981 : 114 وفاة<br>- أحداث 1984 : 49 وفاة<br>- أحداث 1990 : 112 وفاة |

| | | |
|---|---|---|
| أشخاص توفوا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري | 172 | – دار بريشة<br>– دار المقري<br>– درب مولاي الشريف<br>– تافنديلت<br>– مطار أنفا بالدارالبيضاء |
| المتوفون خلال الاشتباكات المسلحة بالأقاليم الجنوبية | 144 | 40 شخصا لقوا مصرعهم في ساحة المعارك وتم دفنهم في أماكن معروفة |
| | | 88 شخصا توفوا خلال معارك متفرقة ما بين 1975 و 1989 |
| | | 12 شخصا لم يتم التعرف على هوياتهم بسبب احتراق جثثهم |
| | | 4 أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى المستشفى إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات وتوفوا به ودفنوا بمقابر عادية |
| أشخاص على قيد الحياة | 66 | أشخاص تم أسرهم إثر اشتباكات مسلحة وتسليمهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تولت نقلهم إلى تندوف بتاريخ 1996/10/31 |
| مجهولو المصير | 66 | حالات تجتمع فيها العناصر المكونة للاختفاء القسري، وتتطلب مواصلة التحريات |
| **المجموع** | **872** | |

## 2- المهام المنجزة من قبل لجنة متابعة تفعيل التوصيات

### 2-1- المهام المرتبطة باستكمال التحريات

اعتبرت لجنة التنسيق الأعمال المرتبطة باستكمال التحريات حول الملفات التي بقيت عالقة تندرج ضمن المهام الاستعجالية القصوى بالنظر لطبيعتها ورهاناتها في إطار صيرورة استكمال طي صفحة الماضي، وحددتها كالتالي:

| الملفات الكبرى | المهام موضوع المتابعة |
|---|---|
| **الأحداث الاجتماعية** | – استكمال أعمال التحريات قصد تحديد ظروف الوفاة وبعض أماكن الدفن المحتملة؛<br>– تيسير اتصال عائلات الضحايا المتوفين بالنيابة العامة في الحالات التي تستدعي تدخل هذه الأخيرة قصد تحديد هويات الضحايا؛<br>– الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها؛<br>– المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية؛<br>– المساعدة على حل المشاكل القانونية والإدارية المترتبة عن الوفاة. |
| **مجهولو المصير** | – استكمال التحريات قصد تحديد مصيرهم؛<br>– الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها؛<br>– إصدار مقررات تحكيمية تتضمن ما تم التوصل إليه بخصوص تحديد المصير، وتوصية تتعلق بالإجراءات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل القانونية المترتبة عن الوفاة؛<br>– المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية في حالة الوفاة. |
| **المتوفون بمراكز الاحتجاز** | – استكمال تحديد باقي أماكن الدفن التي لم تحدد بعد؛<br>– الاتصال بالعائلات وإخبارها بالنتائج المتوصل إليها؛<br>– المساعدة على تنظيم المراسيم والشعائر الدينية؛<br>– المساعدة على حل المشاكل القانونية والإدارية المترتبة عن الوفاة. |

## 2-2- استكمال التحريات المنجزة من لدن هيئة الإنصاف والمصالحة

### 2-2-1- استكمال الجوانب الإدارية والتقنية المتعلقة بدراسة الملفات المرتبطة بأعمال التحريات

بعد إحالة الملفات موضوع استكمال البحث عن الحقيقة على لجنة المتابعة، طبقا للبرنامج المحدد من قبل لجنة التنسيق، تولت إدارة المجلس القيام بالمهام التالية:

- إعادة تجميع وتصنيف وضبط الأرشيف المرتبط بالتحريات؛
- إعادة دراسة وتصنيف الملفات المرتبطة بأعمال التحريات على ضوء أجوبة السلطات العمومية التي توصلت بها هيئة الإنصاف والمصالحة يوما قبل انتهاء ولايتها والتي تهم عددا مهما من الحالات العالقة التي سبق للهيئة أن صنفتها في تقريرها الختامي ضمن 66 حالة؛
- تحليل وتصنيف الطلبات موضوع الكشف عن المصير الواردة على المجلس بعد انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- إعداد تقارير فردية موجزة عن أعمال التحريات بالنسبة للملفات التي استوفيت فيها عناصر البحث والتحري؛
- إدخال النتائج والخلاصات والقرارات المتخذة بخصوص كل ملف إلى قاعدة البيانات؛
- إحالة الملفات التي تدخل ضمن اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي لم يسبق للهيئة أن بتت في المطالب الواردة فيها المرتبطة بجبر باقي الأضرار إلى اللجنة المكلفة بالموضوع.

### 2-2-2- مواصلة وتطوير منهجية عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في استكمال التحريات

اعتمدت اللجنة في مباشرة المهام المرتبطة باستكمال الكشف عن الحقيقة نفس المنهجية التي سارت عليها هيئة الإنصاف والمصالحة وعملت على تطويرها. وقد توخت هذه المهام استكمال التحريات التي كانت قد شرعت هيئة الإنصاف والمصالحة في القيام بها دون أن يتأتى لها إنهاؤها بسبب صعوبات موضوعية ترجع أساسا إلى ضيق المدة الزمنية المخصصة لأشغالها وضعف المعطيات والمعلومات الخاصة ببعض الحالات التي تعود إلى عهد بعيد.

بالإضافة إلى اعتماد نفس المنهجية التي اتبعتها هيئة الإنصاف والمصالحة، وأفضت إلى نتائج مهمة، والتي تجلت في مواصلة زيارة المدافن وأماكن الاعتقال السري والاتصال بالسلطات العمومية والاستماع للشهود والتعرف على قبور الضحايا ووضع الشاهدات عليها وزيارة العائلات واستقبالها، لجأت لجنة المتابعة إلى الاستعانة بالنيابة العامة لإصدار أوامرها للجهات المختصة، كل

في مجال اختصاصاته، قصد استخراج الرفات من المدافن التي كشفت عنها تحريات هيئة الإنصاف والمصالحة أو لجنة المتابعة، للتعرف على هويات أصحابها وتأكيد أو نفي ما تم التوصل إليه بهذا الشأن من خلال دراسة وتدوين ومطابقة المعطيات الأنتروبولوجية الخاصة بالرفات مع المعطيات الخاصة بالضحية قبل وفاته، أو من خلال إجراء تحاليل الحمض النووي. وقد سهل إشراك النيابة العامة في عملية التأكد من هويات القبور عمليات استخراج الرفات والاستعانة بالخبرة العلمية في مجالات الطب الشرعي والتحليل الجيني، حيث ساهم أطباء مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدارالبيضاء وخبراء المختبريين الوطنيين للدرك الملكي والشرطة العلمية بطريقة مهنية وحس وطني عال في تحقيق نتائج جد مهمة في هذا المضمار.

كما قامت اللجنة، في بعض الحالات المعقدة التي تطلبت منها زيادة على تطوير المنهجية، مرافقة العائلات المعنية إلى أماكن الاحتجاز واستخراج الرفات بحضورها، وإحضار من قام بالدفن شخصيا أمام العائلة لتقديم شهادته.

كما تم إعداد تقارير فردية موجزة عن التحريات بخصوص الحالات المصنفة على وجه العموم ضمن الاختفاء القسري ومجهولي المصير.

وقد مكن كل ذلك من التوصل إلى نتائج هامة تجاوزت الأهداف المحددة، بل حققت أهدافا إضافية من قبيل ترسيخ ثقة العائلات واقتناعها بالمجهودات المبذولة للكشف عن الحقيقة، وتحسيس مسؤولين شباب في مصالح مختلفة تابعة لأجهزة الدولة، إبان عمليات استخراج الرفات. كما أن إشراك الخبراء المغاربة في مجالات الطب الشرعي والتحليل الجيني أبان عن أهمية اعتماد وتطوير هذين العنصرين في مجال البحث عن الحقيقة.

كما تم الكشف عن مجموعة من الخصاصات في مجالي الطب الشرعي والتحليل الجيني، على مستوى البنيات والقدرات البشرية والإمكانيات المادية والوسائل اللوجستيكية، ليس فقط فيما يخص الحالات المرتبطة بالماضي، ولكن بخصوص دور الطب الشرعي والخبرة العلمية بشكل عام في التحقيق والتحري للنهوض بدورهما في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

## أ- الاتصال والتواصل مع الأطراف المعنية بالتحريات

### ▪ الاتصال بالسلطات العمومية

أجرت اللجنة اتصالات عديدة ومتواصلة مع السلطات العمومية، وخاصة مع وزارة العدل وممثلي الأجهزة الأمنية حيث مكنت هذه الاتصالات من:

– الاستماع أو إعادة الاستماع لعدد من المسؤولين والحراس السابقين بأماكن الاعتقال السري والاحتجاز والقيمين على المقابر وحفار القبور وغيرهم؛

– الحصول على معلومات دقيقة تهم أماكن دفن ضحايا تأكدت وفاتهم أثناء الإعتقال التعسفي، في مراكز تعرفت الهيئة على معظمها وتأكدت من تاريخ وفاة البعض منهم دون أن تتعرف بدقة على قبور معظمهم؛

– الاستماع للحراس السابقين بمعتقل تازمامارت قصد معرفة المنهجية المتبعة في دفن الضحايا بالساحة المجاورة للمعتقل؛

– الاستفسار حول بعض ما ورد في أجوبة السلطات بخصوص بعض الحالات العالقة التي صنفها التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة ضمن 66 حالة (مجهولو المصير).

### ▪ إشراك عائلات الضحايا وممثليهم

عممدت لجنة المتابعة فور تشكيلها إلى إنشاء بنية إدارية خاصة باستقبال عائلات الأشخاص مجهولي المصير وعائلات الضحايا الذين تأكدت وفاتهم خلال الأحداث الاجتماعية أو أثناء الاحتجاز. وتم الحرص على إبلاغ العائلات بنتائج وخلاصات التحريات المجراة، والتشاور معها في إطار من الشفافية والمشاركة في تدبير المواقف، وإشعارها بالخطوات المزمع إتباعها قبل إغلاق الملف. كما قامت اللجنة بزيارة البعض من العائلات بمقرات سكناها وعقد اجتماعات معها أو مع الجمعيات الممثلة لها بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قصد التداول في الخطوات والاقتراحات التي تتقدم بها العائلات.

- **ومن بين اللقاءات التي عقدها المجلس مع العائلات وممثليها**

– لقاء إخباري مع ممثلي عائلات الأشخاص مجهولي المصير بمقر المجلس بحضور رئيسه وأعضاء اللجنة، وقد كان هذا اللقاء مناسبة لعرض أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع الحقيقة ومنهجية العمل المتبعة والصعوبات التي واجهتها والمهام المتبقية؛

– استقبال العائلات المعنية بالحالات العالقة التي تم تصنيفها ضمن مجموعة 66 حالة، وإصدار المقررات التحكيمية بالنسبة للعائلات التي اقتنعت بالنتائج المتوصل إليها و لم يسبق لها أن توصلت بأي مقرر تحكيمي؛

– زيارة عائلات ضحايا أحداث يونيو 1981 بمنازلهم، وتنظيم لقاءات معهم بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالرباط وبالدارالبيضاء قصد اطلاعهم على المستجدات المرتبطة باستخراج الرفات من ثكنة الوقاية المدنية، وتوزيع شواهد الوفاة التي تم إصدارها من قبل وزارة العدل، والتشاور معهم بخصوص تهيئة المقبرة التي أعيد دفن الضحايا بها؛

– تنظيم لقاءات دورية مع اللجنة التي تمثل عائلات ضحايا أحداث يونيو 1981 استهدفت إيجاد حلول للقضايا التي تهمهم والمرتبطة بالإدماج الاجتماعي والتكوين المهني والتغطية الصحية، وتصحيح بعض الأخطاء المادية في مقررات التعويض السابقة بالنسبة لعدد محدود من العائلات؛

– زيارات متكررة لعائلات ضحايا أحداث الناظور بأماكن سكناها وجمعيات المجتمع المدني المحلي فور التوصل بمعطيات جديدة عن مكان الدفن، وإشراكهم في تجميع المعطيات الأنتروبولوجية الخاصة بالضحايا قبل وفاتهم، قصد نقلها لمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدارالبيضاء لإجراء التقاطعات اللازمة بينها وبين المعطيات المتوصل إليها خلال دراسة للرفات من قبل أطباء الطب الشرعي؛

– عقد لقاء مع ممثلي جمعية تازمامارت بمقر المجلس حول نتائج التحريات بخصوص تحديد مكان دفن المتوفين بهذا المعتقل؛

– ربط الاتصال بأخت المرحوم امحمد بن أحمد عباس المراكشي (أبو فادي) المتوفى أثناء احتجازه بسد المنصور الذهبي، ومراسلة وزارة الخارجية بقصد التأكد من جنسيته التي كان يعتقد، حسب ما ذكره الناجون من معتقل أكدز ومكونة، أنها لبنانية أو فلسطينية.

## ب- زيارة المدافن

نظمت اللجنة زيارات منتظمة للمدافن المؤكدة أو المحتملة التي اشتغلت عليها هيئة الإنصاف والمصالح من أجل تأكيد ما توصلت إليه الهيئة أو لمزيد من التحقق من دفن أشخاص بها ثبتت وفاتهم دون أن يتبين مصير جثامينهم، إما بسبب الملابسات المحيطة بوفاتهم وظروفها أو لأن السلطات سحبت الجثث إلى وجهة مجهولة أو احتفظت بها وامتنعت عن تسليمها لذويها. وقد شملت هذه الزيارات:

- مقبرة يعقوب المنصور بالرباط لاحتمال دفن الضحية عبد اللطيف زروال بها بعد توصل اللجنة إلى عدة معلومات وقرائن بهذا الخصوص؛
- مقبرتي أبي بكر بن العربي و باب الكيسة بفاس من أجل معاينة وضع الشاهدات على قبور ضحايا أحداث 14 دجنبر 1990 والتحقق من عدد المتوفين خلالها وحصر لائحتهم؛
- الثكنة السابقة بقصر تزمامارت، قصد معاينة إخلاء الثكنة، والتأكد من المنهجية المتبعة في دفن الضحايا.

## ج- استخراج رفات بعض المتوفين وأخذ عينات من العظام

قامت هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار المهام الموكولة إليها، بتحديد أماكن دفن الضحايا الذين أثبتت التحريات وفاتهم، وواصلت اللجنة المكلفة بمتابعة أعمال التحريات، بالنسبة للحالات التي لم يتم فيها بعد تحديد مكان الدفن أوالتي لم يتأت فيها معرفة هوية أصحابها، العمل من أجل ذلك.

وقد وجدت اللجنة نفسها، وهي تباشر أعمال التحريات، أمام مجموعات من القبور يصعب فرز هويات الأشخاص المدفونين فيها عن بعضهم البعض بالرغم من حصر عددهم و ثبوت هوياتهم وانتسابهم إلى نفس المجموعة، فكان لابد من إتباع تقنيات أخذ العينات وإجراء تحليلات الحمض النووي عليها ومقارنتها مع العناصر الجينية للأقارب، بما يقتضيه ذلك من إخراج الجثة من القبر وإعادة دفنها بعد أخذ نماذج معيارية من العينات.

وقد اعتمدت اللجنة الخبرة العلمية للتأكد مما توصلت إليه التحريات من نتائج تهم تحديد الهوية، بخصوص الحالات التي أصرت فيها العائلات على ذلك.

كما حرصت على إشراك العائلات في القرار وفي عمليات استخراج الرفات وأخذ العينات وإعادة الدفن وعلى مراعاة حرمة المدافن والموتى واحترام الشعائر الدينية الإسلامية المرعية في هذا النطاق.

في هذا الإطار تقدمت لجنة المتابعة بطلب إلى النيابة العامة لإصدار الأمر لمصالح الطب الشرعي لاستخراج رفات العديد من المتوفين من أجل دراسة المعطيات الأنتروبولوجية الخاصة بالعظام ومقارنتها بالمعطيات الخاصة بالمتوفى قبل وفاته، والقيام بتحليل الحمض النووي على عينات من العظام والأسنان، متى تطلب الأمر ذلك. وقد تم اللجوء إلى هذه الإجراءات وفق المقتضيات القانونية والإجراءات المسطرية، بحضور ممثلي السلطات الإقليمية والمحلية ومسؤولي الأمن والدرك ومسؤولي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وموظفي الوقاية المدنية. وشملت الحالات التالية:

- **ضحايا الأحداث الاجتماعية المدفونون بشكل جماعي**

- **استخراج رفات يعود لضحايا أحداث 20 يونيو 1981 دفنوا بشكل جماعي في حفرتين منعزلتين داخل مقر الوقاية المدنية بالدار البيضاء**

بناء على ما توصلت به هيئة الإنصاف والمصالحة من معلومات مؤكدة ومتطابقة تفيد أن عددا من ضحايا الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء يوم 20 يونيو 1981، مدفونون بمقبرة جماعية كائنة داخل مقر مصالح الوقاية المدنية بالدار البيضاء، قامت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يوم الخميس 9 دجنبر 2005، بالإشراف على عملية استخراج الجثث من المقبرة وأخذ عينات منها وإعادة دفنها في قبور فردية.

وقد تابع وفد عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هذه العمليات وواكبها أولا بأول وأخبر عائلات الضحايا بها.

وقد بوشرت عمليات الحفر، بحضور ممثلي مختلف السلطات المختصة، بملعب لكرة القدم يوجد داخل ثكنة الوقاية المدنية بالصخور السوداء- الدار البيضاء، وخلف بنايتها المركزية.

وقد سهر، من الناحية العملية، على عمليات استخراج الرفات وأخذ العينات، فريق طبي متخصص في الطب الشرعي يتكون من ثلاثة عشر طبيبا علاوة على ثلاثة ضباط ممتازين من الشرطة العلمية وفرقتين للتنقيب تابعتين للوقاية المدنية.

وقد جرى أخذ العينات وترقيمها وإعادة دفن الرفات في قبور منفصلة ومرقمة خصص لها، بموافقة من السيد المندوب الجهوي للأوقاف والشؤون الإسلامية، بمكان مترو يوجد بالساحة الكبرى للوقاية المدنية ويتميز بكونه قابلا للفصل عن الثكنة ومحاذيا لطريق عمومية.

### ▪ استخراج رفات يعود لضحايا الأحداث الاجتماعية بالناظور دفنوا بشكل جماعي داخل مقر الوقاية المدنية بالناظور

أشار التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة إلى ما تم التوصل إليه بشأن ضحايا الأحداث الإجتماعية بالناظور الذين لم يتم تحديد مكان دفنهم، وقد واصلت لجنة المتابعة مراسلة السلطات المركزية، لمتابعة التحري في موضوع الكشف عن مكان دفن ضحايا هذه الأحداث. كما تضمنت المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة توصية موجهة للحكومة تقضي بإخبار العائلات المعنية بأي مستجد في الموضوع.

وفور إشعار السلطات المحلية بمدينة الناظور، مساء يوم 28 أبريل 2008، باكتشاف بقايا رفات بثكنة الوقاية المدنية بمدينة الناظور، وإصدار الإذن من قبل النيابة العامة – كما تجري العادة في مثل هذه الحالات– لاستخراج الرفات المكتشف، بادر وفد برئاسة رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مرفوقا بطبيبة من الطب الشرعي بمستشفى ابن رشد بالدارالبيضاء، إلى التوجه لمدينة الناظور صباح يوم 29 أبريل لمتابعة عملية استخراج الرفات.

ولقد عممت النيابة العامة في حينه بيانا أخبرت من خلاله الرأي العام بما تم التوصل إليه والخطوات المتبعة. وقام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من جهته، بصفته مكلفا بمتابعة تنفيذ توصيات الهيئة، وخاصة منها ما له علاقة بمواصلة التحريات بنشر بلاغين متتاليين أخبر من خلالهما تباعا بما تم التوصل إليه من مستجدات.

وبخصوص التحقق من هويات المتوفين، ولأن المعطيات الأولية أكدت علاقة الرفات المستخرج بضحايا أحداث 1984 الأليمة، فقد واصل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتنسيق مع فريق الطب الشرعي والوكيل العام للملك، الإجراءات اللازمة للتحقق من هويات تلك الجثث، تبعا للقرائن القوية التي تم التوصل إليها والتي تشير إلى علاقة تلك الحالات بأحداث 1984.

كما قام وفد من المجلس، في نفس اليوم، بربط الاتصال بعائلات الضحايا وممثلي المجتمع المدني لإخبارهم بما تم التوصل إليه، وسهر فريق من الأطباء الشرعيين بالمستشفى الجامعي ابن رشد بالدارالبيضاء على فرز الرفات طبقا للتقنيات العلمية العمول بها وأخذ عينات أرسلت إلى المختبر الجيني الفرنسي. ولقد أكدت النتائج الأولية المتوصل إليها من المختبر ومقارنتها مع نتائج التحاليل المجراة على لعاب العائلات المعنية هوية معظم الرفات.

## ▪ المتوفون بمراكز الاحتجاز ضحايا الاختفاء القسري

### ◦ المتوفون بالمعتقل السري بتازمامارت

رغم أن التحريات التي أجراها فريق التحريات ولجنة المتابعة للتعرف على هوية المتوفين وأماكن دفنهم قد أدت إلى التعرف على هويات مجمل المتوفين بفضل الرموز التي تم الوقوف عليها والتي ظلت عالقة بجانب كل قبر على حدة، فقد ارتأت لجنة المتابعة الاستجابة لطلبات العائلات وإرضائها فيما يخص تعميق البحث بالطرق العلمية لتأكيد الهويات.

وهكذا، طلب المجلس من النيابة العامة إصدار الأمر لاستخراج رفات جميع المتوفين وتدوين المعطيات الأنتروبولوجية ودراستها. وهو ما تم القيام به بتاريخ 12 و13 نونبر 2006، من طرف أطباء الطب الشرعي بأمر من النيابة العامة وبحضور السلطات المحلية المختصة.

### ◦ المتوفون بالمعتقلين السريين أكدز وقلعة مكونة

بطلب من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، انتقلت بتاريخ 19، 20 و 21 شتنبر 2006، لجنة يترأسها السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وبحضور ممثلي السلطات المحلية من أجل استخراج رفات المتوفين بالمعتقلين السريين بأكدز وقلعة مكونة، قصد دراسة وتدوين المعطيات الأنتروبولوجية الخاصة بالعظام، وأخذ عينات من الرفات لإجراء تحاليل الحمض النووي إن تطلب الأمر ذلك.

ولقد تمت هذه العملية من طرف أربعة أطباء من الطب الشرعي وبمعاينة كافة أعضاء اللجنة، وذلك بعد أن قامت عناصر من الوقاية المدنية بعمليات الحفر بالمقابر واستخراج الرفات، وإعادة تكفينها ووضعها في صناديق خشبية وإعادة دفنها في نفس القبور.

وجدير بالذكر أنه أمام تشبث عائلة المرحوم وزان بلقاسم بإجراء تحاليل الحمض النووي على رفاته، كشرط لإغلاق الملف من قبلها، تم الانتقال رفقة أسرة المرحوم وزان بلقاسم ورئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف إلى المقبرة الموجودة بأكدز بتاريخ 27 ماي 2006 من أجل استخراج الرفات، وأخذ عينة منها لإجراء تحاليل الحمض النووي قصد تحديد هويته وجنسه وهويته الجينية.

* **استخراج رفات متوفى بمقر قيادة كرامة ونقله للمقبرة الرسمية**

باتباع نفس المساطر القانونية المتعلقة باستخراج ونقل الرفات، تم استخراج رفات المرحوم نفعي البورديسي الذي كان مدفونا بإحدى المستودعات القديمة خلف مقر قيادة كرامة، ونقله إلى مقبرة المسلمين الكائنة بمركز كرامة.

* **استخراج رفات متوفى بمركز احتجاز بسد المنصور الذهبي ونقله لمقبرة مكونة**

رغم أن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تتوصل بأي طلب من عائلة المرحوم امحمد بن أحمد عباس المراكشي (المعروف بأبي فادي حسب إفادات الضحايا الأحياء الذين احتجزوا معه بالكومبليكس وأكدز وقلعة مكونة) فقد مكنت المعطيات التي تم استخراجها من سجلات تقييد المعتقلين التي تم الإطلاع عليها من استخراج عنوان عائلته بلبنان.

كما أن المجهودات التي قامت بها وزارة الخارجية بطلب من المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، مكنت من التعرف على أفراد عائلته وربط الإتصال بهم، وهو ما مكن من:

- إجراء زيارة تمهيدية مشتركة لمركز سد المنصور الذهبي بين اللجنة وعائلة المرحوم أيام 13 و 14 و 16 أبريل 2006 تم خلالها إجراء لقاء مع السلطات العمومية وإبلاغ العائلة بالمعلومات المتوفرة لدى اللجنة والاستماع لأحد حراس المركز ومعاينة مكان الدفن وترتيب إجراءات استخراج الرفات ونقله؛
- الانتقال يوم 28 مايو 2006 إلى سد المنصور الذهبي واستخراج رفات المرحوم امحمد المراكشي المعروف بأبي فادي ووضعه في صندوق ونقله بناء على رغبة العائلة إلى مقبرة مكونة حيث ووري التراب؛
- أخذ عينات من العظام لإجراء التحاليل الجينية عليها بناء على طلب العائلة.

- **استخراج الرفات في حالات أخرى قصد القيام بالتحاليل الجينية للاعتبارات التالية:**

– صعوبة القيام بتحديد الهوية بواسطة التحريات، نظرا لانعدام أي شاهد يؤكد ما تم الاطلاع عليه في السجلات الرسمية في حالة عبد الحق الرويسي؛
– صعوبة القيام بتحديد الهوية بواسطة التحريات بسبب ضعف الشهادات المقدمة في الحالات المتعلقة بعبد السلام الطود وابراهيم الوزاني ومولاي اسليمان العلوي ومحمد بنونة.

- **استخراج الرفات، تقدم نوعي في مجال البحث عن الحقيقة وتعزيز القدرات العلمية في المجال**

باعتماد مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال استكمال البحث عن الحقيقة، ووفق منهجية تروم الإقرار بالنتائج المحصل عليها وفي نفس الوقت الاعتراف بالصعوبات والإكراهات المرتبطة بتحديد هوية الأشخاص في بعض الحالات أو القبول بالنتائج المتوصل إليها رغم قوتها، والرفع من القدرات العلمية للمصالح المختصة، استطاع المجلس استخراج رفات 182 متوفى لنقله أو بهدف التأكد من هويته.

وواجهت لجنة المتابعة منذ البداية صعوبات تمثلت على الخصوص في محدودية القدرات اللوجستيكية والبشرية الكفيلة بإنجاز تحاليل الحمض النووي لهذه العينات مجتمعة.

ومن أجل تدليل هذه الصعوبات، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوما دراسيا بتاريخ 29 يونيو 2006 شارك فيه فريق من خبراء الطب الشرعي بالأرجنتين، وذلك لعرض والاستفادة من التجربة الأرجنتينية في مجال تعميق التحريات لتحديد هوية المتوفين ضحايا الانتهاكات الجسيمة وذلك باستعمال المعطيات الأنتروبولوجية المستخرجة من الرفات. كما عمل المجلس على تيسير انتقال مجموعة من أطر المختبر الجيني للدرك الملكي للخارج قصد إجراء تكوين على تحاليل الحمض النووي والرفع من قدراتهم في المجال. وتوج المجلس جهوده في هذا المضمار بتوقيع بروتوكول تعاون بتاريخ 12 فبراير 2008 مع كل من وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعفو)، ووزارة الداخلية (المختبر الوطني للشرطة العلمية) والقيادة العليا للدرك الملكي (المختبر الجيني للدرك الملكي). وفور هذا التوقيع، باشر المختبر الجيني للدرك الملكي إجراء التحاليل الجينية بخصوص سبع حالات فردية اعتبرها المجلس ذات أولوية.

وبعد إجراء تقييم علمي وموضوعي من قبل لجنة الإشراف المكونة من المختبرين الوطنيين المذكورين ووزارة العدل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للنتائج التي تم التوصل إليها بخصوص الحالات السبع، عمدت اللجنة إلى إعادة تصنيف العينات المستخرجة، بما يضمن الحصول على النتائج في أجل معقول استجابة لانتظارات العائلات وتعزيز القدرات العلمية للمصالح المختصة. وتمت هذه العملية وفق المعطيات العلمية الواردة في الجدول التالي:

| الحالات | أجريت تحريات معمقة لتحديد هوية الرفات | | استخراج المعطيات الأنتروبولوجية | | جدوى إجراء التحليل الجيني | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | نعم | لا | نعم | لا | نعم | لا |
| المتوفون بتازمامارت | ✓ | | ✓ | | | ✓ |
| المتوفون بتاكونيت | ✓ | | ✓ | | | ✓ |
| المتوفون بأكدز | ✓ | | ✓ | | | ✓ |
| المتوفون بمكونة | ✓ | | ✓ | | | ✓ |
| المتوفون بكرامة | ✓ | | ✓ | | | ✓ |
| المتوفون خلال أحداث 20 يونيو 1981 بالدار البيضاء | | ✓ | | ✓ | | ✓ |
| المتوفون خلال أحداث يناير 1984 بالناضور | | ✓ | ✓ | | ✓ | |
| حالات فردية متفرقة | | ✓ | ✓ | | ✓ | |

وبناء على هذه المعطيات والتصنيفات الجديدة، قام المجلس بحصر اللائحة النهائية للحالات التي تتطلب تحديد الهوية بواسطة تحاليل الحمض النووي من مجموع الحالات التي تم استخراج رفاتها وذلك وفق منهجية عمل جديدة تمثلت في:

- مباشرة الاتصال، بتعاون وثيق مع مختبري الدرك الملكي والشرطة العلمية، مع مختبر دولي ذي تجربة متميزة في مجال استخراج الحمض النووي، انتهى بتوقيع برتوكول تكميلي للبروتوكول الأصلي، بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومختبر جيني فرنسي بتاريخ 17 فبراير 2009؛

– نقل العينات التي تقرر إجراء التحاليل الجينية عليها إلى الخارج على دفعتين، الأولى بتاريخ 20 أبريل 2009 و الثانية بتاريخ 5 يوليوز 2009. وهو ما سيمكن العائلات المعنية من التوصل بالنتائج النهائية في آجال معقولة. وسيتضمن الملحق الخاص بلوائح مجهولي المصير فصلا خاصا عن عمليات استخراج الرفات و النتائج المتوصل إليها.

## د– مواصلة التحريات بخصوص حالات مجهولي المصير العالقة

حصر التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الحالات التي تعد ضمن حالات مجهولي المصير والتي لم تتوصل الهيئة إلى استجلاء الحقيقة كاملة بشأنها، في 66 حالة، كما أوصى بمواصلة التحريات بخصوصها للكشف عن مصيرها.

وتنفيذا لتلك التوصية، قامت لجنة المتابعة بمواصلة التحريات وتحليل المعطيات الواردة من السلطات العمومية عشية انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة التي قرر فريق التحريات عدم اعتمادها لتكوين القناعة نظرا لتوصله المتأخر بها. وتم اعتماد، في دراسة وتصنيف هذه الحالات، نفس المنهجية المعتمدة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة.

وحرصت اللجنة على استقبال العائلات المعنية بهذه الحالات وإبلاغها بالنتائج المتوصل إليها وإشراكها في اتخاذ القرار النهائي وتقديم المساعدة لها بخصوص الترتيبات القانونية والإجراءات التي تساعدها على إغلاق الملف.

كما تم الرجوع إلى السلطات العمومية بخصوص بعض الحالات التي اعتبرت المعطيات المقدمة بشأنها ناقصة قصد تقديم توضيحات جديدة بشأنها.

## هـ– فتح ملفات جديدة لفائدة أقارب بعض ضحايا الأحداث الاجتماعية

تمكنت لجنة المتابعة بفضل المعطيات الواردة في سجلات بعض المستشفيات والمقابر ومقارنتها مع المعطيات المتوفرة بقاعدة بيانات هيئة الإنصاف والمصالحة من الوقوف على عناوين أقارب بعض الضحايا الذين لم يسبق لهم عرض أي طلب أمام الهيئة. وقد بادرت إدارة المجلس إلى الاتصال بهم في مقرات سكناهم والبحث عن عناوين من غير مقر سكناه منهم وذلك بمساعدة الجيران القدامى، والتأكد معهم من المعطيات المسجلة في السجلات ومساعدتهم على وضع طلباتهم طبقا

لما جاء في التوصية المحدثة لهيئة الإنصاف والمصالحة. كما أن عائلات أخرى، تابعت المراسيم التي قام بها المجلس لفائدة أقارب ضحايا أحداث مارس 1965 عن طريق وسائل الإعلام، اتصلت لأول مرة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي ساعدها على تجهيز ملفاتها والتعرف على قبور أقاربها المتوفين.

وخلال اكتشاف المقبرتين الجماعيتين بالدارالبيضاء والناظور، وبفضل بث الخبر بواسطة الإعلام العمومي، سارعت بعض العائلات إلى الاتصال بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتقديم طلباتها لمعرفة مكان الدفن وللحصول على جبر الضرر.

وهكذا، وبفضل تعميق البحث الذي قامت به اللجنة، ارتفع عدد معلومي الهوية من الضحايا المتوفين خلال الأحداث الاجتماعية من 27 إلى 46 بالنسبة لأحداث 1965 بالدارالبيضاء، ومن 26 إلى 76 بالنسبة لأحداث 1981 بالدارالبيضاء ومن 11 إلى 16 بالنسبة لأحداث 1984 بالناظور.

## 3- الحصيلة الإجمالية للتحريات المنجزة من لدن لجنة المتابعة

مكن تطوير منهجية العمل واعتماد مقاربة توخت إشراك العائلات وإطلاعها على الصعوبات الموضوعية التي تعيق أحيانا الكشف عن الحقيقة كاملة، والاستعانة بالخبرة العلمية في تحديد هويات عدد من الضحايا، من تحقيق نتائج مهمة ومعالجة ملفات معقدة وقديمة تعود أحيانا للستينات. وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

### 3-1- التعرف على قبور عدد من الأشخاص تأكدت وفاتهم وظلت قبورهم مجهولة

تمكنت اللجنة من التعرف على قبور عدد من الأشخاص تأكدت وفاتهم وظلت قبورهم مجهولة؛ ويتعلق الأمر بوجه خاص بضحايا الأحداث الاجتماعية لسنتي 1965 و1981 بالدار البيضاء و 1984 بالناظور وبأشخاص توفوا في سياق أحداث 3 مارس 1973.

#### 3-1-1- المدفونون بمقبرة الشهداء بالدار البيضاء ضحايا أحداث مارس 1965

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن تعرفت على هويات 27 شخصا من ضحايا أحداث مارس 1965 بالدار البيضاء، وتوصلت ب 8 طلبات من عائلات الضحايا فقط.

وقد قامت اللجنة باستخراج عناوين عائلات المتوفين من سجلات المستشفيات التي أودعوا بها قبل دفنهم، كما قامت بالبحث عن أقارب الضحايا الذين لم يسبق لهم وضع ملفاتهم بالهيئة. وساعدت العائلات على تجهيز الملفات والتعرف على قبور ذويها وتمكينها من شواهد الوفاة. كما قامت اللجنة بمساعدة العائلات على إجراء المراسيم بحضور جمعيات المجتمع المدني والسلطات المحلية.

وتحدد الجداول التالية أسماء الضحايا المتوفين خلال أحداث مارس 1965، الذين أشارت إليهم هيئة الإنصاف والمصالحة في التقرير الختامي والذين تم ذكر أسمائهم لأول مرة بفضل العمل الذي قامت به لجنة المتابعة.

**الضحايا المدفونون بمقبرة الشهداء بالدارالبيضاء**
**الذين ذكرت أسماؤهم بالتقرير الختامي**

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | البيانات المتعلقة بالقبر | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | التربيع | الصف | رقم القبر |
| 1 | إبراهيم بن حمو | 34 سنة | 21 | 1 | 163 |
| 2 | أحمد الموساوي | 19 سنة | 21 | 1 | 22 |
| 3 | إدريس عبد القهار | 15 سنة تقريبا | 21 | 4 | 183 |
| 4 | الجيلالي بن بوشعيب | غير محدد | 21 | 1 | 9 |
| 5 | المصطفى جلول بن عبد القادر | 14 سنة | 21 | 1 | 176 |
| 6 | امبارك زواق بن عبد الله | 42 سنة | 21 | 1 | 155 |
| 7 | رحال صدقي | 31 سنة | 21 | 1 | 18 |
| 8 | سليمان الكرمودي | 22 سنة | 21 | 2 | 22 |
| 9 | عبد اللطيف مرتضى | 17 سنة | 21 | 2 | 7 |
| 10 | عبد الله قتاد | 18 سنة | 21 | 1 | 13 |
| 11 | علي بن بلة | 34 سنة | 21 | 1 | 168 |
| 12 | علي بن سعيد | 25 سنة | 21 | 1 | 2 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 13 | لحسن بن أحمد | 37 سنة | 21 | 1 | 172 |
| 14 | محمد بن محمد | 21 سنة | 21 | 4 | 9 |
| 15 | فاطنة بنت أحمد | 40 سنة | 21 | 1 | 159 |
| 16 | فاطمة بنت عباس | غير محدد | 21 | 2 | 3 |
| 17 | المصطفى بوحمال بن عبد القادر | 14 سنة | 21 | 1 | 5 |
| 18 | حفيظ بكري | 13 سنة | 20 | 1 | 1 |
| 19 | رشيدة بن الحيمر زائد | 7 سنوات | 10 | 4 | 145 |
| 20 | لبريدي محمد | 26 سنة | مسجل بسجل حفظ الأموات بالدار البيضاء | | |
| 21 | بوهمال مصطفى | غير محدد | مسجل بسجل حفظ الأموات بالدار البيضاء | | |
| 22 | كرمودي مصطفى | 12 سنة | مسجل بسجل حفظ الأموات بالدار البيضاء | | |

## الضحايا المدفونون بمقبرة الشهداء بالدارالبيضاء
## الذين ذكرت أسماؤهم لأول مرة من قبل لجنة المتابعة

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | البيانات المتعلقة بالقبر | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | التربيع | الصف | رقم القبر |
| 1 | إبراهيم لوجيب | 26 سنة | 20 | 1 | 52 |
| 2 | أحمد اكراتي | 24 سنة | 21 | 1 | 156 |
| 3 | أحمد السماحي | 12 سنة | 21 | 4 | 187 |
| 4 | عبد السلام بنسوسة | 33 سنة | 21 | 2 | 13 |
| 5 | عبد الله بن أحمد | 70 سنة | 21 | 4 | 16 |
| 6 | علي بن عبد الله حمة | 31 سنة | 20 | 1 | 23 |
| 7 | محمد دلال | 33 سنة | 21 | 3 | 131 |
| 8 | محمد الحليمي | 55 سنة | 20 | 3 | 43 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 9 | مصطفى حموشي | 30 سنة | 21 | 4 | 18 |
| 10 | موسى بن علي | 25 سنة | 21 | 1 | 160 |
| 11 | الزهرة بنت محمد | 27 سنة | 20 | 1 | 44 |
| 12 | أحمد الزهار | 34 سنة | 21 | 3 | 196 |

**الضحايا المدفونون بالمقبرة الإسلامية الشمالية**
**الكائنة بحي سباتة بالدار البيضاء الذين ذكرت أسماؤهم بالتقرير الختامي**

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | البيانات المتعلقة بالقبر | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | التربيع | القطعة | رقم القبر |
| 1 | الحاج محمد بن تكموت | 50 سنة | 14 | 14 | 411 |
| 2 | عبد الرحمان العبسي | 28 سنة | 14 | 14 | 441 |

**الضحايا المدفونون بالمقبرة الإسلامية الشمالية**
**بحي سباتة بالدار البيضاء الذين ذكرت أسماؤهم لأول مرة من قبل لجنة المتابعة**

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | البيانات المتعلقة بالقبر | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | التربيع | القطعة | رقم القبر |
| 1 | المحجوب العسري | 45 سنة | 14 | 14 | 383 |
| 2 | محمد الحريضي | 26 سنة | 14 | 14 | 396 |
| 3 | رقية بنت أحمد | 23 سنة | 14 | 14 | 378 |

## ضحايا ذكر التقرير الختامي
## لهيئة الإنصاف والمصالحة أسماءهم وتعذر تحديد قبورهم

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | عياد تالوي | 40 سنة | سجل بسجل مستشفى ابن رشد تحت عدد: 524. |
| 2 | فاظلة بنت محمد | 70 سنة | سجلت بسجل مصلحة الإنعاش لدى مستشفى ابن رشد دون أي رقم مع ملاحظة كونها مصابة بالرصاص. |
| 3 | فاطنة بنت علال | 65 سنة | سجلت بسجل مصلحة الإنعاش لدى مستشفى ابن رشد دون أي رقم مع ملاحظة كونها مصابة بالرصاص. |

## ضحايا ذكرت أسماؤهم لأول مرة
## من قبل لجنة المتابعة وتعذر تحديد قبورهم

| ر.ت | الاسم الكامل | السن عند الوفاة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| 1 | عبد الحق مومن | 19 سنة | لم يرد اسمه في أي سجل. |
| 2 | عبد الكريم امبارك | غير محدد | سجل بسجل مستشفى ابن رشد تحت عدد:741. |
| 3 | محمد بدوي | 37 سنة | لم ترد أية معلومات بشأنه وحول ظروف اختفائه. |
| 4 | أحمد الأنواري | غير محدد | لم ترد أية معلومات بشأنه وحول ظروف اختفائه. |

وتنبغي الإشارة إلى أن القبور المحددة مواقعها بعده والكائنة بالمقبرة الإسلامية الشمالية بالدار البيضاء والتي تحتضن، حسب القرائن القوية والمتطابقة التي توصلت إليها لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ضحايا أحداث 23 مارس 1965، لا تحمل أي اسم لأن المدفونين بها سجلوا في سجلات المستشفى أو مصلحة حفظ الصحة، باعتبارهم مجهولي الهوية أو لأن سجل المقبرة لا يتضمن أية إشارة إلى المصلحة التي أحضروا منها.

**ضحايا مجهولو الهوية دفنوا بالمقبرة**
**الإسلامية الشمالية بحي سباتة بالدار البيضاء**

| ر.ت | رقم التسجيل بالمقبرة (يطابق رقم التسجيل بسجل المستشفى أو مصلحة حفظ الصحة) | المصلحة التي أحضر منها دفين القبر | البيانات المتعلقة بالقبر | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | التربيع | القطعة | رقم القبر |
| 1 | L95 | مصلحة حفظ الأموات | 20 | 1 | 51 |
| 2 | L97 | مصلحة حفظ الأموات | 20 | 1 | 53 |
| 3 | L98 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 3 | 175 |
| 4 | L99 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 3 | 179 |
| 5 | L100 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 3 | 183 |
| 6 | L101 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 3 | 196 |
| 7 | L102 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 4 | 175 |
| 8 | L103 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 4 | 179 |
| 9 | L115 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 4 | 191 |
| 10 | L121 | مصلحة حفظ الأموات | 21 | 4 | 1 |
| 11 | 447 | مستشفى ابن رشد | 21 | 1 | 157 |
| 12 | 453 | مستشفى ابن رشد | 20 | 1 | 63 |
| 13 | 22 | غير محدد | 21 | 2 | 159 |
| 14 | 24 | غير محدد | 21 | 1 | 162 |
| 15 | 444 | غير محدد | 21 | 4 | 20 |
| 16 | 447 | غير محدد | 21 | 3 | 87 |
| 17 | 472 | غير محدد | 21 | 2 | 155 |
| 18 | 479 | غير محدد | 21 | 1 | 161 |
| 19 | 5892 | غير محدد | 21 | 4 | 13 |

### 3-1-2- الضحايا المدفونون بقبور جماعية

- **ضحايا الأحداث الاجتماعية لمدينة الدار البيضاء في 20 يونيو 1981**

بعد توصل هيئة الإنصاف والمصالحة إلى معلومات مؤكدة ومتطابقة مفادها أن عددا من ضحايا الأحداث المذكورة مدفونون بملعب داخل مصالح الوقاية المدنية بالدار البيضاء، تابع وفد عن

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تحت إشراف النيابة العامة وبحضور السلطات المحلية، عملية استخراج الرفات من المقبرة وأخذ عينات منها وإعادة دفنها في قبور فردية.

وقد توصل المجلس إلى اتفاق مع عائلات الضحايا يقضي بتحويل المكان الذي تمت فيه عملية إعادة الدفن، إلى مقبرة رسمية يتم إدماجها في البرامج الخاصة بجبر الضرر الجماعي وحفظ الذاكرة.

وقد شكلت لهذا الغرض لجنة من العائلات، تواكب إلى جانب المجلس والتنسيقية المكلفة بمتابعة برنامج جبر الضرر الجماعي بالحي المحمدي، عملية تهيئة المقبرة.

وبفضل التعاون مع لجنة العائلات توصلت لجنة المتابعة إلى التعرف على عائلات لم يسبق لها وضع ملفاتها لدى الهيئة، كما تأكدت اللجنة، من خلال التحريات المعمقة التي أجرتها، من وفاة ضحايا آخرين كانوا في عداد مجهولي المصير، بسبب إصابتهم بالرصاص.

**اللائحة النهائية للمتوفين المعروفة هوياتهم، ضحايا أحداث الدار البيضاء 1981 الذين تم دفنهم بملعب الوقاية المدنية بالدار البيضاء المذكورة أسماؤهم بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة**

| الرقم الترتيبي | اسم المتوفى |
|---|---|
| 1 | الهاشمي عبد العزيز |
| 2 | محمد حماوي |
| 3 | حسيب مصطفى |
| 4 | بشار محسن |
| 5 | مساعد ادريس |
| 6 | علي بن اليزيد أفخار |

| | |
|---|---|
| 7 | عكروتي سعيد بوجمعة |
| 8 | هلال سعيد |
| 9 | المغري محمد |
| 10 | عبدالرحيم بورجا |
| 11 | ابراهيم كندي |
| 12 | حنابو عبدالرزاق |
| 13 | بوكبوش محماد بن العربي |
| 14 | رزقي ربيعة |
| 15 | عليلو مصطفى |
| 16 | محفوظ بن لحسن |
| 17 | مخفي مصطفى |
| 18 | محمد بن امحمد |
| 19 | عبد الرحمان بن السيساني |
| 20 | لزرق رضوان |
| 21 | خديم عبد الله |
| 22 | بن الولد العربي |
| 23 | ابراهيم بن احمد |
| 24 | حسن زروال بن محمد |

**اللائحة النهائية للمتوفين المعروفة هوياتهم، ضحايا أحداث الدار البيضاء 1981 الذين تم دفنهم بملعب الوقاية المدنية بالدار البيضاء المذكورة أسماؤهم لأول مرة من قبل لجنة المتابعة**

| الرقم الترتيبي | اسم المتوفى |
|---|---|
| 1 | الخليلي ميلود |
| 2 | بنضريف احمد |
| 3 | دادي محمد |
| 4 | العاني عبد اللطيف |
| 5 | بصلي حسن |
| 6 | بوشعيب بكري |
| 7 | عبد الله شروق |
| 8 | فخ عبد الواحد |
| 9 | دادي عبدالحق |
| 10 | فازة محمد |
| 11 | السعودي صالح |
| 12 | محمد حجيب البوعميري |
| 13 | عاطف رحال بن بوشعيب |
| 14 | بنماط عبد النبي |
| 15 | هنتري حسن |
| 16 | بوايرين زبيدة |
| 17 | مزكور مصطفى |

| | |
|---|---|
| 18 | رشدي أحمد |
| 19 | هاني جمال |
| 20 | محتاج عبد اللطيف |
| 21 | حمدي فاطمة |
| 22 | بنار فاطمة |
| 23 | جمال مدجو |
| 24 | سعيد سويدي |
| 25 | بلحر أحمد |
| 26 | ازغايدي مصطفى |
| 27 | جمال الصغير العربي |
| 28 | ابراهيم بورك |
| 29 | الحمداوي يوسف |
| 30 | جمالي عبد الله |
| 31 | مرضي الحسين |
| 32 | كذمي مصطفى |
| 33 | سغروشني يوسفي امحمد |
| 34 | ازواغ حسن |
| 35 | السعيدي احمد |
| 36 | بوهلي عبد العزيز |
| 37 | بن معيط الله محفوض |
| 38 | ابنو حجر عبدالهادي |

| | |
|---|---|
| 39 | صيادي بوشعيب |
| 40 | عاصم عبد الرحيم |
| 41 | عاصم موح |
| 42 | الحسن بوحسون |
| 43 | محمد سالم شراف |
| 44 | كاكا ادريس |
| 45 | زهير عبد الواحد |
| 46 | مفتوح ابراهيم |
| 47 | عبد الرحيم اوبسيداس |
| 48 | رمزي عبد الرزاق |
| 49 | مفكر عبد الرزاق |
| 50 | عبدالقادر البوخاري |

## ضحايا أحداث الدار البيضاء 1981 المدفونون في قبور فردية

| الاسم الكامل | سبب الوفاة | ملاحظة |
|---|---|---|
| أليكساندر جيمس جون | وفاة بسبب الرجم بالحجارة من قبل المتظاهرين | ذكر اسمه بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة |
| نديم لحسن | وفاة بمصحة خاصة بسبب الإصابة بالرصاص | ذكر اسمه لأول مرة من قبل لجنة المتابعة |

### ▪ ضحايا أحداث الناظور يناير 1984

توصلت هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال الطلبات التي تقدمت بها عائلات ضحايا توفوا خلال الأحداث الأليمة التي شهدتها مدينة الناظور ونواحيها، ومن خلال التحريات التي قامت بها، إلى

تحديد هويات 10 أشخاص توفوا بسبب الإصابة بالرصاص خلال هذه الأحداث، دون أن تتمكن من الوقوف على مكان دفنهم. وبعد اكتشاف المقبرة الجماعية التي دفن بها الضحايا، بمقر الوقاية المدنية بمدينة الناظور، وبعد تعميق البحث الذي قامت به لجنة المتابعة، توصلت إلى تحديد هويات ستة أشخاص آخرين توفوا في نفس الأحداث ودفنوا في نفس المكان.

ونتيجة للدراسة الأنثروبولوجية التي قام بها فريق أطباء من الطب الشرعي الذي أشرف على تدوين المعطيات المتعلقة بالرفات المكتشفة، تأكد وجود ستة عشرة رفاتا تطابقت المعطيات الخاصة بها بالنسبة لمعظمهم مع المعطيات التي حصلت عليها لجنة المتابعة من العائلات. ولتعميق البحث تقرر اللجوء إلى التحليل الجيني لتحديد هوية كل رفات على حدة. ولهذا الغرض تم نقل عينات من العظام إلى المختبر الجيني الفرنسي حيث بينت النتائج الأولية المتوصل إليها علاقة الرفات بهذه الأحداث.

**اللائحة النهائية للمتوفين المعروفة هوياتهم، ضحايا أحداث 1984 بالناظور الذين تم دفنهم بمقر الوقاية المدنية بالناظور والمذكورة أسماؤهم بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة**

| الرقم الترتيبي | الإسم الكامل | المدينة |
|---|---|---|
| 1 | عوجة مصطفى | بني انصار |
| 2 | بوعرورو صالح | الناظور |
| 3 | ميمون لمجاهدي | ازغنغن |
| 4 | الترحيب حكيم | الناظور |
| 5 | فارس زهير | الناظور |
| 6 | مرابط نجيم | الناظور |
| 7 | عبد العزيز الجراري | الناظور |
| 8 | الفايدة يحي | الناظور |
| 9 | عبد الخالق هواري | الناظور |
| 10 | لوكيلي لخليفة | الناظور |

**اللائحة النهائية للمتوفين المعروفة هويتهم، ضحايا أحداث 1984 بالناظور الذين تم دفنهم بمقر الوقاية المدنية بالناظور والمذكورة أسماؤهم لأول مرة من قبل لجنة المتابعة**

| الرقم الترتيبي | الإسم الكامل | المدينة |
|---|---|---|
| 1 | عبدالرزاق المسعودي | ازغنغن |
| 2 | أزد احمد نجيم | الناظور |
| 3 | عامر عبد الحميد | الناظور |
| 4 | بودواسر عبد الله | الناظور |
| 5 | كريم الرتبي | زايو |
| 6 | عبسلامة مصطفى | الناظور |

### 3-1-3- المتوفون في سياق أحداث مارس 1973

واصلت اللجنة تحرياتها بالنسبة للمتوفين في سياق الأحداث التي عرفتها البلاد في شهر مارس 1973. وتوصلت اللجنة، بعد الاستماع إلى العديد من الشهود، كان من بينهم ضحايا سابقون خلال نفس الأحداث، وموظفون بمستشفى الرشيدية، إلى التأكد من دفن المرحومين محمد بنونة ومولاي سليمان العلوي بمقبرة المسلمين الكائنة بحي المسيرة بمدينة الراشيدية (المعروفة بلحدب)، وللتأكد من مكان الدفن، قامت اللجنة، تحت إشراف النيابة العامة، وبحضور السلطات المحلية بمتابعة أطوار استخراج الرفات المفترضة من قبل طبيب شرعي، وأخذ عينات من العظام، نقلت في البداية إلى مختبر الدرك الملكي، ليتقرر بعد ذلك أخذ عينات جديدة نقلت إلى المختبر الجيني الفرنسي المتعاقد معه.

### 3-2- الحالات العالقة في تصنيف التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة (66 حالة)

حصرت هيئة الإنصاف والمصالحة، في تقريرها الختامي، حالات الأشخاص مجهولي المصير التي لم تتمكن من استجلاء الحقيقة كاملة بشأنها في 66 حالة، وأوصت باستكمال التحريات بخصوصها للكشف عن مصير الأشخاص المعنيين بها.

ولهذا الغرض واصل المجلس تحرياته في الموضوع وتحليل المعطيات الواردة من السلطات عشية انتهاء أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي كانت هذه الأخيرة قد قررت عدم اعتمادها لتكوين القناعة لتوصلها المتأخر بها.

وقد اعتمدت لجنة المتابعة على هذه المعطيات في دراسة وتصنيف هذه الحالات. كما راسلت السلطات العمومية للحصول على معلومات إضافية بالنسبة للبعض منها. وقد أفضى العمل الذي قامت به لجنة المتابعة إلى تصنيف هذه الحالات كما يلي:

### 3-2-1- حالات تأكدت لجنة المتابعة من كون اختفاء أصحابها كان لأسباب سياسية

يتعلق الأمر بتسع وأربعين حالة من بينها حالة شخص على قيد الحياة كان قد اضطر للاغتراب السياسي بالجزائر ثم بيوغوسلافيا سابقا، وهو السيد عبروق العلمي الذي اختفى منذ سنة 1964، و لم تتلق عائلته طوال هذه المدة أي خبر عنه. وهناك حالة ثانية تتعلق بالسيد محمد البعقلي، المزداد سنة 1931، والذي تعرض لاعتقال تعسفي على إثر أحداث مارس 1973، حيث احتجز لمدة سنة بمطار آنفا «الكوربيس»، قبل أن يحال إلى السجن المدني بالدارالبيضاء. وبعد الإفراج عنه، ظل يعاني من مرض نفسي بسبب ما تعرض له من تعذيب، وفي سنة 1980 اختفى عندما غادر منزله في الساعة الخامسة صباحا، وبقي مصيره مجهولا إلى غاية سنة 1983 تاريخ عودته إلى بيته في وضعية صحية متدهورة، وبعد مرور أربعة أشهر غادر بيته ليختفي مجددا بسبب المرض النفسي الذي كان يعاني منه.

أما الحالات الأخرى، وعددها سبع وأربعون، فهي لأشخاص من بينهم ثلاث طفلات وامرأتين تأكدت وفاتهم جميعا أثناء احتجازهم بمراكز مختلفة، ويتعلق الأمر بـــ:

- **الطفلات**
  - الموساوي الباتول؛
  - الزهو رقية؛
  - تسلم السلامي.
- **المرأتين**
  - خيرة الطالبي؛
  - لحمادي الشيخ أحمد فاطمة.
- **الرجال**
  - أحمد ولد سيدي ولد عبد الهادي؛
  - محمد فاضل جد أهلوا السيد؛
  - مخلوف محمد سالم ولد لعبيد ولد حمى؛
  - بابيت سيدي المحجوب؛

- الطالب بن محمد مولود؛
- ميارة المحجوب ابراهيم؛
- مولود لحسن السيدة؛
- محمد سالم حمدي عبدالله؛
- سيدي أحمد ابراهيم لموحد؛
- القاضي الخليل احمد الموساوي؛
- الحفظ ولد حما ولد مبارك؛
- الناجم ولد ابراهيم ولد احمد سالم؛
- الراضي محمد امبارك بن لولاد بن عبدالله؛
- إبراهيم السالم ولد أحمد واحميدة؛
- وحمان نفعي بن ميليد حما؛
- محمد لامين ولد سيدي ولد لعبيد ولد حمى؛
- محسن العمراني؛
- جميل محمد الحاج عمرو؛
- سالم عبد اللطيف؛
- الجوهري حمو؛
- ايت ناصر سيدي محمد؛
- هباز بوجمعة؛
- أوفقير علي بن دحان؛
- عبد الله ولد مسعود ولد عبد القادر؛
- حسنا ولد بشري ولد سيدي؛
- عبد السلام حرافي؛
- عمر عبد الواحد بن عبد القادر؛
- حمادي ولد بشري سيدي؛
- محمد سالم ولد أحمد العبد ولد يحظيه؛
- ودادي ابراهيم صالح؛
- بنونة أحمد بن عبد الرحمان؛
- شملال عمرو؛
- الخليل بن ديدي؛

- حسن عمار اسكنا بلاو؛
- بونان لحبيب؛
- الزهو محمد؛
- محمد الكوري الموساوي؛
- السعدي مبارك؛
- أبا محمد سالم؛
- الشويخ ولد عالي؛
- محمد ولد عالي؛
- محمد بوفوس.

ويتضمن الملحق الخاص بحالات الأشخاص مجهولي المصير معلومات مختصرة عن كل حالة.

### 3-2-2- حالات ينتفي الدافع السياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بها

يتعلق الأمر بتسع حالات من بينها حالتان لشخصين توفيا في حادثتي غرق وهما مصطفى العمراني وأهل السيد سيد أحمد، بينما تأكد للجنة المتابعة، من خلال تحليل المعلومات التي توصلت بها، انتفاء أي دافع سياسي وراء اختفاء الأشخاص المعنيين بسبع حالات أخرى وهم:

- نجمي المختار؛
- بوزراع احمد؛
- قجاري حسن؛
- الإدريسي مولاي حميد؛
- مولود بوله؛
- الفقير عبد العزيز؛
- درشد لحبيب بن محمود.

### 3-2-3- حالات لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة ولا لجنة المتابعة من الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين بها أو من الكشف عن الحقيقة كاملة بخصوصها

يتعلق الأمر، حسب سنوات الاختفاء، بالحالات التالية:

- **عبد الحق الرويسي**

- ولد بتاريخ 10 أكتوبر 1939، كان يشتغل موظفا ببنك المغرب ويمارس نشاطا نقابيا؛

- اختطف بتاريخ 4 أكتوبر 1964 من منزله الكائن قرب مقهى أوليفيري بالدارالبيضاء؛
- سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة، من خلال التحريات التي قامت بها وخاصة الوقوف على طريقة الدفن بمقبرة ابن مسيك والاطلاع على سجل المدفونين بهذه المقبرة، أن عثرت على قبرين لغريبين مدفونين خلال شهر أكتوبر 1964، حصلت القناعة لدى الهيئة بإمكانية أن يكون أحدهما لعبد الحق الرويسي؛
- باشرت لجنة المتابعة إجراءات استخراج الرفات وأخذ عينات منه ونقلها لمختبر جيني وطني في مرحلة أولى، ولمختبر جيني فرنسي في مرحلة ثانية؛
- ينتظر المجلس حاليا توصله بالتقرير النهائي الخاص بالتحليل الجيني لهذه الحالة قصد إبلاغ العائلة بالنتائج المتوصل إليها.

### ▪ المهدي بنبركة

وبخصوص حالة المهدي بنبركة التي وردت بشأنها في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الاستنتاجات والتوصيات التالية : «**استنادا إلى المعطيات التي قامت الهيئة بتحليلها ودراستها، فإنها ترى أن الدولة المغربية تقع عليها مسؤولية المساهمة في الكشف عن الحقيقة في ملف المهدي بنبركة باعتبارها طرفا معنيا بالقضية، بحكم اشتباه تورط أحد أجهزتها الأمنية. كما ينبغي عليها طبقا لالتزاماتها في إطار التعاون القضائي أن تعمل على تسهيل كل الجهود المبذولة في مجال الإنابات القضائية في أفق الكشف عن حقيقة ما جرى. وتوصي الهيئة باستكمال البحث للمساهمة في الكشف عن مصيره.**»، فبعد انتهاء ولاية هيئة الإنصاف والمصالحة واصل المجلس البحث في الملف من خلال القيام بالأعمال التالية:

- استكمال جمع وقراءة الكتابات الصادرة والنصوص والتقارير المنجزة المتعلقة بالموضوع؛
- مراسلة السلطات المركزية بغرض موافاة اللجنة بالمعطيات والأرشيف المتعلق بالقضية؛
- عقد لقاء مع محامي عائلة المهدي بنبركة بمقر المجلس؛
- الاستماع لإفادات شهود عايشوا المهدي بنبركة؛
- الاستماع لمسؤول سابق بالكاب 1.

كما تم عقد لقاءات مع فرد من عائلة المهدي بنبركة ومحاميها، وتم الاطلاع على بعض الأرشيفات الخاصة بالملف الممسوكة من طرف جهات أجنبية.

ورغم الجهود المبذولة، فقد تبين أن النتائج الممكن الحصول عليها بوسائل المجلس التي هي وسائل

العدالة الانتقالية ستكون حتما محدودة، خاصة وأن تعاون الأطراف المعنية لم يرق إلى المستوى المطلوب، وأن العدالة الفرنسية استأنفت تحركاتها. وسيبقى المجلس حريصا على متابعة كل المستجدات الخاصة بهذه الحالة، والتدخل، كلما توفرت له العناصر الكافية، لدى الجهات المعنية من أجل الكشف عن الحقيقة في هذا الملف.

- **الحسين المنوزي**

– ولد بتاريخ 11 مارس 1943 بتافراوت؛

– خلصت كل من هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة إلى التأكد من مسار احتجازه منذ اختطافه من تونس بتاريخ 29 أكتوبر 1972، إلى حين اختطافه من جديد من مركز PF4 خلال شهر غشت 1975؛

– رغم حصول القناعة بوفاته أثناء اختفاءه القسري، فإن لجنة المتابعة لم تتمكن من تحديد هوية مختطفيه وظروف وفاته ومكان دفنه.

- **أتكو أحمد بن علي**

– كان يدرس تلميذا داخليا في السنة الرابعة إعدادي بثانوية ولي العهد بورزازات خلال سنة 1974؛

– كان له علاقات بتلاميذ من الأقاليم الجنوبية اختفوا بدورهم سنة 1975؛

– اختفى في نهاية السنة الدراسية 1974؛

– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

- **أكودار اليزيد**

– كان يشتغل عونا تقنيا بالإدارة الجهوية لوزارة الفلاحة بأكادير؛

– اختفى يوم 26 مارس 1980 وهو في طريقه إلى مقر عمله؛

– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

- **الوسولي عمر**

– ولد سنة 1955 بالجرف بإقليم الرشيدية؛

– أجرت هيئة الإنصاف والمصالحة تحريات معمقة بشأنه وتأكدت من تواجده خارج

أرض الوطن إلى حدود سنة 1994؛
– لم تتمكن الهيئة ولا لجنة المتابعة من تأكيد أو نفي الأخبار التي راجت سنة 2004، والتي مفادها أن المعني شوهد وهو يتجول بالرشيدية وأرفود؛
– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره بعد سنة 1994.

- **الصالحي المدني**
– اعتقل سنة 1974 لمدة 15 يوما عندما كان طالبا؛
– وبعد حصوله على الإجازة عين قائدا متدربا بمدرسة تكوين الأطر بالقنيطرة؛
– قدم استقالته بتاريخ 30 ماي 1983 والتحق بالمحاماة سنة 1986؛
– اختفى بتاريخ 15 ماي 1986؛
– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

- **إسلامي محمد**
– ولد بتاريخ 1 نونبر 1970 بتويسيت إقليم وجدة؛
– اختفى من منزل أخته بحي المحيط بالرباط بتاريخ 29 نونبر 1997، على الساعة التاسعة ليلا؛
– ناقش أطروحة الدكتوراة يومين قبل اختفائه؛
– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

- **عبدالرحمن درويش**
– كان يشتغل عاملا مهاجرا بألمانيا؛
– عاد يوم 04 يوليوز 1999 إلى المغرب رفقة عائلته لقضاء عطلة؛
– شوهد رفقة 3 عناصر مجهولة الهوية بتاريخ 20 يوليوز 1999 داخل سيارته؛
– اختفت أيضا سيارته مرسيديس 250؛
– تعتقد الهيئة ولجنة المتابعة أن هناك قرائن قوية على اختطافه؛
– لم تمكن الجهود المبذولة من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة من الكشف عن مصيره.

## 4- مقترحات وتوصيات

بالإضافة إلى تفعيل التوصيات المتعلقة بالأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة، كما هو مبين في الفقرات الخاصة في الفصل الأخير من هذا التقرير، يتقدم المجلس بالتوصيات والاقتراحات التالية:

### 4-1- خلق آلية لمرافقة عائلات الحالات العالقة أو التي تتطلب مزيدا من الجهد والاجتهاد لتسوية بعض المشاكل القانونية

أفضى العمل الذي قام به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إطار استكمال الكشف عن الحقيقة من خلال مواصلة التحريات في القضايا والحالات التي لم تتمكن هيئة الإنصاف والمصالحة من إنهاء العمل والتوصل إلى نتائج نهائية بخصوصها إلى حل العديد من الحالات العالقة التي اعتبرت معقدة بالنظر لقدمها، وبالنظر كذلك لطبيعة الانتهاك الجسيم الذي تعرض له الضحايا المعنيون، وإخفاء معالمه من قبل مقترفيه. وقد ساهم ذلك في وضع حد لمعاناة العائلات المعنية التي استمرت سنوات طويلة دون أن تتمكن من جواب رسمي يقر بما تعرض له قريبها وبمعاناتها. ويرجع الفضل في تحقيق تلك النتائج إلى المقاربة التشاركية التي انتهجها المجلس والمتمثلة أساسا في اقتسام المعطيات المتوفرة مع العائلات المعنية وإشراكها في اتخاذ القرار النهائي بخصوص رغبتها في إغلاق الملف مع التأكيد على مسؤولية الدولة في تقديم معلومات عن مكان الدفن متى توفرت لديها.

ومكنت هذه المنهجية، التي اتسمت بالتدرج في اقتسام المعطيات المتوفرة مع العائلات، وتضمين المقررات التحكيمية الفردية، إضافة إلى النتائج المتوصل إليها، توصية للحكومة بإبلاغ العائلات بمكان الدفن، عددا من العائلات من تسوية المشاكل القانونية المترتبة على عدم تقييد الوفاة بالحالة المدنية.

كما أن 89 عائلة من أقارب ضحايا الأحداث الاجتماعية بالدارالبيضاء والناظور، تمكنت خلال فترة اشتغال لجنة المتابعة من التعرف على أماكن دفن ذويها.

ويرى المجلس ضرورة خلق آلية تتوفر على كل الوسائل والخبرات العلمية لمرافقة عائلات الحالات العالقة أو تلك التي تتطلب بذل مزيد من الجهد والاجتهاد لتسوية بعض المشاكل القانونية، ومساعدتها على الطي النهائي للملف بما يضمن حقوقها.

### 4-2- تنظيم يوم دراسي مع خبراء من مصلحة الطب الشرعي والمختبرين الجينيين الوطنيين للدرك الملكي والشرطة العلمية

تميزت هذه المنهجية كذلك بتوظيف الخبرة العلمية في الوصول إلى الحقيقة وتحديد هويات المتوفين، ولذلك يعتزم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشراكة مع وزارة العدل، تنظيم يوم دراسي مع خبراء من مصلحة الطب الشرعي والمختبرين الجينيين الوطنيين للدرك الملكي والشرطة العلمية. وسيكون هذا اللقاء مناسبة للوقوف على الصعوبات التي تعترض خبراء الطب الشرعي في القيام بمهامهم، وعلى أهمية تطوير مصالح الطب الشرعي والرفع من قدراتها البشرية ومن ميزانيتها وإعادة النظر في علاقتها التراتبية مع الوزارة المعنية بالخبرات التي تجريها. كما سيكون مناسبة لتقديم اقتراحات لسد الفراغات القانونية التي وقفت عليها اللجنة بخصوص دور العلم والخبرة في مجالات التحقيق والتحري وكذا مسألة نقل العظام لإجراء التحاليل عليها.

### 4-3- النهوض بتدبير المقابر بإشراك جميع الأطراف المعنية

من بين الأمور التي وقف عليها المجلس، بمناسبة استكمال التحريات الحالة السيئة للمقابر، حيث يتم الدفن في معظمها -بما فيها المتواجدة بالعاصمة الرباط- بدون نظام دقيق، كما أن العديد منها لا تتوفر على سجلات للدفن ولا على نظام حراسة، وهو ما يتطلب إشراك جميع الفرقاء من مجالس منتخبة وسلطات محلية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للتداول في الموضوع وتحديد معايير للعناية بالمقابر والنهوض بتدبيرها.

# الفصل الثالث
# متابعة التفعيل في مجالي
# جبر الأضرار الفردية والجماعية

ساهمت هيئة الإنصاف والمصالحة في تأصيل التجربة المغربية للعدالة الانتقالية من خلال منطلقات وأهداف استراتيجية عملت على تحقيقها، واعتمدت فلسفة خاصة ومقاربة شمولية في مجال جبر الأضرار الفردية والجماعية سواء عن طريق التعويض المالي والتأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي، وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، أو عن طريق رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت جراء ما تعرضت له من تهميش وإقصاء.

## أولا– جبر الضرر على المستوى الفردي

يجدر التذكير أن التجربة المغربية في مجال جبر الضرر الفردي وتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تميزت بكون هيئة الإنصاف والمصالحة تمكنت من دراسة جميع الملفات المعروضة عليها والبت فيها أثناء ولايتها وإصدار مقررات تحكيمية بشأنها تقضي بتعويض الضحايا وذوي حقوقهم، وتتضمن توصيات تتعلق بأشكال أخرى من جبر الضرر غير التعويض المالي. كما سبق للهيئة أن أوصت بالعمل على توفير تغطية صحية لكافة ضحايا الانتهاكات الجسيمة وعائلاتهم الذين لا يستفيدون من أي نظام تغطية صحية مماثل.

وفي إطار متابعة تفعيل تلك التوصيات وتنفيذ المقررات التحكيمية المذكورة، باشرت لجنة المتابعة مهامها بوضع تصور كامل لبرنامج عملها وفق مدة زمنية حددتها رئاسة المجلس بمتم سنة 2008. ولهذا الهدف عقد رئيس المجلس لقاءات موسعة مع أعضاء اللجنة وأطر شعبة الحماية المعنية وبعض من أطر المجلس، حث خلالها على تسريع عملية تفعيل وتنفيذ توصيات الهيئة المذكورة.

### 1– المهام موضوع المتابعة

تم تحديد المهام الأساسية موضوع المتابعة في مجال جبر الضرر الفردي فيما يلي:

- استكمال الجوانب التقنية والإدارية المتعلقة بالمقررات التحكيمية ومباشرة كافة الإجراءات الرامية إلى تنفيذها، بما في ذلك، وبشكل خاص، التعاون مع مصالح الوزارة الأولى ووزارة المالية وبريد المغرب؛
- تحيين قاعدة البيانات بما جد من معطيات؛
- تجهيز ملفات التغطية الصحية وإحالتها على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي وتمكين المستفيدين من بطاقاتهم؛
- حصر لائحة الأشخاص المستفيدين من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال الإدماج

الاجتماعي، والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية وتفعيل الاتفاقية الموقعة مع وزارة التشغيل والتكوين المهني في هذا المجال؛

- حصر الحالات المعنية بتوصيات تهم تسوية الأوضاع الإدارية والمالية وتدقيقها واستكمال المعطيات بشأنها؛
- استقبال الضحايا والمستفيدين من مقررات وتوصيات الهيئة وتوجيههم وتقديم المساعدة لهم.

## 2- حصيلة العمل

### 2-1- على مستوى استكمال تجهيز الملفات وإنهاء الجوانب التقنية والإدارية للمقررات التحكيمية

بلغ مجموع الملفات التي تم البت فيها من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة تنفيذها من طرف لجنة المتابعة 18457 ملفا موزعة كالتالي:

- التعويض المادي : 8441
- عدم الاختصاص : 4361
- الرفض : 1079
- ملفات إعادة النظر في المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض: 3188
- ضحايا انتهاكات البوليساريو : 293
- ملفات تقرر حفظها في انتظار استكمال الوثائق : 406
- ملفات موضوع تحريات : 689

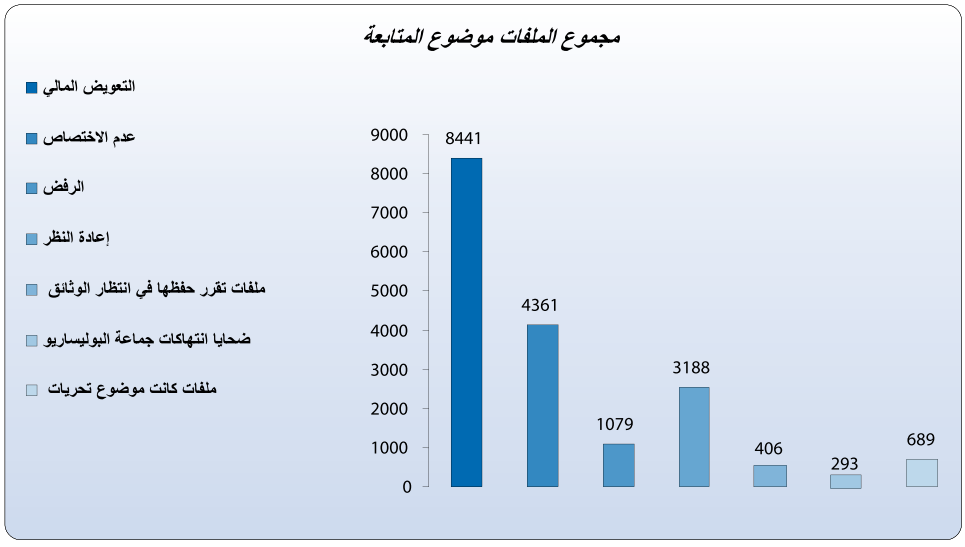

بلغ مجموع الملفات موضوع المتابعة 9968 خلال سنة 2008 تم التداول بشأنها في ما مجموعه 90 اجتماعا، كان آخرها بتاريخ 31 دجنبر 2008 خصص للنظر فيما تبقى من الملفات البالغ عددها 2700 ملفا، والتي صدرت بشأنها مقررات مختلفة بحسب طبيعة الملف.

ويتولى الطاقم الإداري المساعد للجنة المتابعة مراجعة كل المقررات من حيث ترقيمها وتوقيعاتها والتأشير عليها طبقا للأصل وإعداد المراسلات المرفقة بها، والقيام بكافة الإجراءات الإدارية اللازمة وتبليغ هذه المقررات إلى أصحابها، وتوجيه نسخ منها إلى الوزارة الأولى.

### 2-1-1- ملفات صادرة بشأنها مقررات تحكيمية قاضية بالتعويض المالي

بلغ مجموع هذه الملفات 8847 ملفا لم يتم إصدار مقررات نهائية بخصوص 406 منها، نظرا لعدم توفرها على وثائق أساسية لتحديد التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقه.

ويجدر التذكير أن مجموع الملفات التي صدرت بشأنها مقررات بالتعويض المالي من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة بلغ 8441 ملفا تمت إحالتها إلى الوزارة الأولى قصد توفير المبالغ المالية المرصودة لها في دفعات بعد انتهاء الهيئة من أشغالها وذلك خلال سنوات 2006 و2007 و2008 و2009.

### 2-1-2- ملفات عدم الاختصاص

أنهت لجنة المتابعة العمل المرتبط بملفات قررت هيئة الإنصاف والمصالحة عدم الاختصاص بشأنها ويبلغ عددها 4361 ملفا، وقد تم تبليغ المقررات ذات الصلة إلى الأشخاص المعنيين.

### 2-1-3- ملفات صادرة بشأنها مقررات قاضية برفض الطلبات

تم استكمال العمل المتعلق بمجموع هذه الملفات وعددها 1079 ملفا وكذا إجراءات تبليغ المقررات الخاصة بها إلى المعنيين بالأمر.

### 2-1-4- ملفات إعادة النظر

يتعلق الأمر بملفات سبق لهيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي أن أصدرت بشأنها مقررات تحكيمية قاضية بالتعويض المالي لفائدة الضحايا المباشرين أو ذوي حقوقهم أو مقررات قضت بشأنها برفض الطلب، وقدمت بشأنها طلبات جديدة لهيئة الإنصاف والمصالحة ترمي إلى إعادة النظر في هذا المقرر، أو بالاستفادة من أشكال أخرى من

جبر الضرر غير التعويض المالي. ويبلغ مجموع هذه الملفات 3188 ملفا تمت دراستها وإصدار مقررات بشأنها، ويواصل المجلس في الوقت الراهن استكمال إجراءات تبليغ هذه المقررات إلى المعنيين بها.

### 2-1-5- تنفيذ التوصية الخاصة بضحايا انتهاكات البوليساريو

أصدرت هيئة الإنصاف والمصالحة توصية خاصة بضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مرتكبة من طرف البوليساريو. ولتفعيل هذه التوصية، تم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المقترح المتفق عليه في إطار التسوية الودية التي تمت باتفاق مع الحكومة وديوان المظالم بخصوص تعويض هذه الفئة من الضحايا. وبلغ مجموع هذه الملفات بما فيها تلك المعروضة سابقا على هيئة الإنصاف والمصالحة أو الواردة من ديوان المظالم 280 ملفا ويتم حاليا استكمال الإجراءات التقنية والإدارية للمقررات المتعلقة بها.

### 2-1-6- تنفيذ التوصية الخاصة بضحايا معتقل تاكونيت

بالنظر لخطورة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا المعنيون، ولو أنها لا تندرج ضمن اختصاص هيئة الإنصاف والمصالحة، فقد خلصت هذه الأخيرة، «اعتبارا لما عانوه من حرمان من حقوقهم كمواطنين وكبشر، ولما تحملوه من آلام من جراء ظروف ما تعرضوا له من احتجاز ومجرياته، ولما ترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية لحقت بهم وبأسرهم وما علق بهم نتيجة لذلك من آثار نفسية»، إلى قرار يقضي برفع توصية خاصة لجبر أضرارهم.

وتفعيلا لهذه التوصية عملت لجنة المتابعة على استكمال تجهيز الملفات المتعلقة بهؤلاء الضحايا وأصدرت بشأنها مقررات قاضية بالتعويض المالي والاستفادة من برنامج التغطية الصحية. ويتعلق الأمر حاليا بـــ90 ملفا، صدرت في شأن 74 منها مقررات بينما ما زال الباقي غير جاهز بسبب عدم توفره على الوثائق المطلوبة.

## 2-2- على مستوى جبر باقي الأضرار

### 2-2-1- جبر الضرر الصحي

#### أ- تذكير بالعناية الصحية بالضحايا إلى غاية انتهاء ولاية الهيئة

تميزت التجربة المغربية بتدخلات هيئة الإنصاف والمصالحة، خلال ولايتها، في مجال العناية الصحية بالضحايا، حيث اعتبرت هذا الموضوع، منذ انطلاق أشغالها من ضمن أهم أولوياتها، وعملت على تخصيص الإمكانيات وبذل الجهود الضرورية واللازمة من أجل ذلك. وهكذا تم إنشاء وحدة طبية

بمقر الهيئة عمل بها أطباء ومساعدة اجتماعية ومختصون، وقامت بمهامها على ثلاثة مستويات:

- استقبال وتقديم الإسعافات للضحايا المرضى وتوجيه الحالات التي تحتاج إلى عناية طبية متخصصة إلى المستشفيات والعيادات؛
- الانتقال إلى بعض الأقاليم لتقديم الخدمات الصحية والقيام بالفحوصات الضرورية، بتعاون مع وزارة الصحة؛
- القيام بدراسة شاملة حول الأوضاع الصحية للضحايا، مكنت من إعطاء صورة شاملة عن توزيع الأمراض، حيث تم تصنيفها حسب المعايير المتعارف عليها من طرف المنظمة العالمية للصحة.

وانطلاقا من نتائج هذه الدراسة وحصيلة ما تم القيام به لصالح المرضى خلال ولاية الهيئة في هذا المجال، تمت بلورة وتقديم التوصيتين التاليتين:

- التحمل الطبي للمرضى الذين يوجدون في أوضاع صحية تحتاج إلى تكفل استعجالي بمراكز مختصة؛
- تمكين جميع الضحايا وذويهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية، وأن تقوم الدولة بتسديد النفقات اللازمة عنهم للجهات المعنية بالتغطية الصحية.

### ب- تفعيل التوصية المتعلقة بالإدماج الصحي للضحايا في نظام التغطية الصحية

تفعيلا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بإدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية الأساسية، أفضى التعاون بين المجلس والحكومة إلى اعتماد مقترح يقضي بتمكين الضحايا من الاستفادة من أحسن إمكانيات التغطية المتاحة والتي توافق نظام CNOPS - AMO وأن تتكفل الدولة بتسديد نفقات الانخراط في هذه التغطية عن الضحايا إلى المؤسسة التي كلفت بتدبير وتنفيذ هذه التغطية والتي تتمثل في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. ولهذا الغرض تم توقيع اتفاقية في هذا المجال بين الأطراف المعنية، حيث قطعت مراحل متقدمة في تفعيل مقتضياتها وذلك بتسجيل الضحايا وذوي حقوقهم طبقا لتلك المقتضيات مع تنظيم عملية تسليم البطائق بمختلف مناطق وجهات المملكة.

وتقوم شعبة الحماية ومساعدة الضحايا بإدارة المجلس بالتواصل مع المستفيدين من التغطية الصحية طبقا لهذه الاتفاقية من أجل تجهيز ملفاتهم وبعثها إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ولقد توصل المجلس بـــ 5011 ملفا متعلقا بتفعيل اتفاقية التغطية الصحية تمت معالجتها، ويعمل المجلس على تسليم البطائق الصادرة عن الإدارة المعنية والبالغ عددها 3605 إلى أصحابها من طرف إدارة المجلس بمقره المركزي أو عن طريق المكاتب الإدارية الجهوية. ولتيسير توزيع هذه البطائق يتم كذلك التعاون مع بعض الجمعيات الحقوقية كالمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف والجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب بالدار البيضاء.

### 2-2-2- توصيات تهم أشكال أخرى من جبر الضرر

تضمنت المقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة عدة توصيات تتعلق بجبر الضرر الفردي وهي موزعة كالتالي:

- توصيات خاصة بتسوية أوضاع إدارية ومالية تهم 514 حالة، أرسلت إلى الوزارة الأولى والقطاعات المعنية سويت منها 152 حالة؛
- توصيات بالإدماج الاجتماعي وتهم 1119 حالة عرضت على الوزارة الأولى ويتم حاليا مواصلة دراستها قصد إيجاد حلول ملائمة لها تراعي كرامة وسن ومؤهلات الضحايا والقرب منهم؛
- توصيات تتعلق باسترداد ممتلكات عقارية وتهم 18 حالة؛
- توصيات أخرى: 54 وتتعلق بتسليم جواز السفر أو تسليم شهادة الوفاة أو إخبار ذوي الحقوق بنتائج التحريات أو حفظ الحق في التعويض.

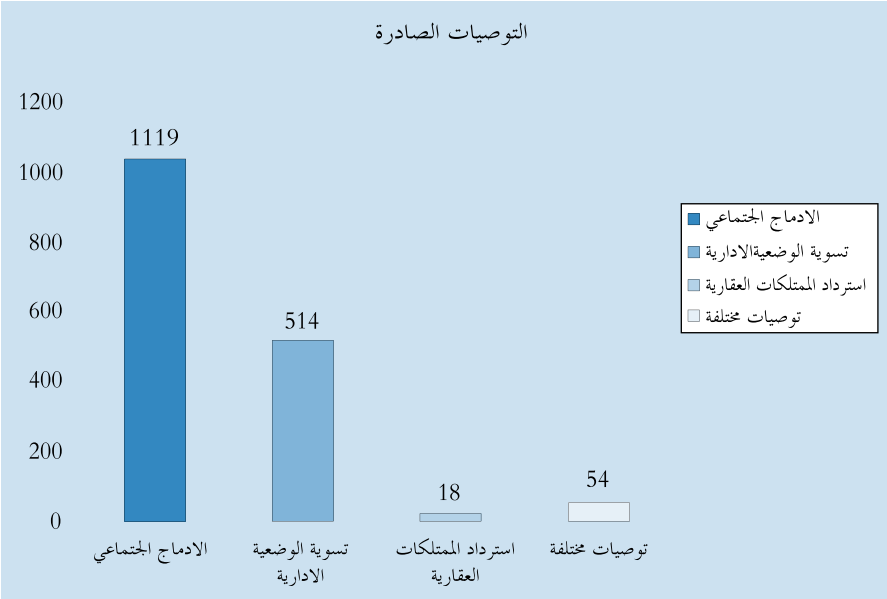

### أ- تسوية الأوضاع الإدارية والمالية

تم تدقيق المعطيات المتعلقة بجميع الحالات التي أصدرت بشأنها هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات خاصة بتسوية الوضعية الإدارية والمالية، وعرض لوائحها على الوزارة الأولى، وكذلك مراسلة القطاعات الحكومية المعنية. كما عمل المجلس على دراسة الأجوبة التي تلقاها من هذه القطاعات وحرص على موافاتها بالوثائق المطلوبة.

وبتنسيق مع الوزارة الأولى عقد المجلس عدة لقاءات مع القطاعات الحكومية المعنية بهذه التوصيات، وذلك تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المنعقد بمقر الوزارة الأولى بتاريخ 16 يونيو 2009، حيث تم تكوين لجان تقنية مختلطة بين المجلس والقطاعات المعنية، من أجل تدارس الحالات العالقة والنظر في إمكانية إيجاد حلول لها. وقد مكنت الاجتماعات العديدة التي تم عقدها لدراسة تلك الحالات من التوصل إلى النتائج التالية:

- تسوية بعض الحالات التي وردت بشأنها معطيات جديدة وتمت موافاة القطاع المعني بها من طرف المجلس؛
- صعوبة تسوية بعض الحالات لعدم توفر أصحابها على وثائق تثبت علاقتهم بالقطاع الذي يدعون الانتماء إليه وذلك إما لاعتقالهم قبل تخرجهم أو قبل التحاقهم بعملهم؛
- مواصلة دراسة باقي الحالات والتدقيق بشأنها والاتصال بالمعنيين.

وفي نفس الإطار عقد اجتماع بمقر الوزارة الأولى بتاريخ 28 يوليوز 2009 بين ممثلين عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثلي القطاعات الحكومية المعنية بتسوية الوضعية الإدارية والمالية تم فيه عرض النتائج التي تم التوصل إليها في إطار اللجان الثنائية مع كافة القطاعات المعنية، والتأكيد على استمرار عمل اللجان الثنائية بين المجلس والقطاعات المعنية بتلك الملفات.

### ب- الإدماج الاجتماعي

تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للضحايا وذوي حقوقهم، عمل المجلس على تدارس الموضوع مع الحكومة، وإحالة لوائح المعنيين على الوزارة الأولى وعلى بعض القطاعات الحكومية من أجل إيجاد السبل الكفيلة بإدماجهم.

ويبلغ مجموع المستفيدين من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة الخاصة بالإدماج الاجتماعي 1119 من بين الضحايا أو ذوي حقوقهم. وتتسم هذه الملفات بالتباين بين المستفيدين من حيث التوزيع الجغرافي، والسن، والمؤهلات.

ويواصل المجلس إجراء الاتصالات والمشاورات مع الحكومة، وذلك اعتبارا بأن هذه التوصية هي جزء من جبر باقي الأضرار وستساهم في رد الاعتبار للضحايا وذويهم. كما يحرص المجلس على إعداد اقتراحات تستهدف اتخاذ تدابير من شأنها ضمان آثار مستدامة بالنسبة للضحايا.

وفي هذا الإطار حرص المجلس على تفعيل اتفاقية الشراكة والتعاون التي أبرمها مع وزارة التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 2 يونيو 2008 من خلال عقد اجتماعات لتدارس منهجية العمل الخاصة لتنفيذها، والتي أفضت كتجربة أولية، إلى الاشتغال على لائحة أولية تضم 372 حالة، مما مكن من تحديد 70 شخصا ممن يرغبون في الاستفادة من برامج التكوين المهني وخدمات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في أفق تعميم هذه التجربة على باقي الضحايا وذوي حقوقهم.

كما عقد المجلس لقاءات مع الوزارة الأولى كان آخرها اللقاء الذي تم بتاريخ 28 أكتوبر 2009 بمقرها، وخلصت هذه اللقاءات إلى:

- استكمال تصور حول الموضوع مع الحكومة؛
- ضرورة تفعيل توصية الإدماج الاجتماعي في شموليتها ومراعاة الحالات الاستعجالية والصعبة؛
- العمل على تدقيق لوائح المستفيدين من التوصية حسب السن والمؤهلات وتحيينها؛
- تحديد السبل والاختيارات الملائمة للتصنيف السالف الذكر مع مراعاة عنصري القرب والمساواة في قضية الإدماج؛
- ضرورة التسريع بتفعيل هذه المقترحات عن طريق إشراك القطاعات الحكومية وبعض الفاعلين الاقتصاديين.

## ثانيا– متابعة تفعيل التوصيات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي

### 1– تذكير بالسياق العام

سبق لهيئة الإنصاف والمصالحة أن أقرت مفهوما شاملا وكاملا لجبر الضرر يشمل أيضا المجموعات والجهات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة الممنهجة والمكثفة التي شهدتها.

وهكذا قامت الهيئة خلال فترة ولايتها باقتراح إجراءات ملموسة تروم جبر الضرر الجماعي للمناطق التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة وتعرضت للتهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري بحكم تواجد معتقلات غير نظامية بها. وبذلك تكون الهيئة قد سعت إلى رد الاعتبار للضحية بمفهومها العام، الجماعي، عبر اقتراح الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمناطق المعنية وإعادة تحويل بعض مراكز الاعتقال إلى مركبات لحفظ الذاكرة ومشاريع سوسيو اقتصادية وثقافية، في إطار مقاربة ايجابية لحفظ الذاكرة.

بعد تكليفه بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة، شرع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذها باعتماد منهجية تم الحرص فيها على إشراك كل الأطراف المعنية بالموضوع من مجتمع مدني وحكومة وشركاء آخرين.

ويسعى برنامج جبر الضرر الجماعي الذي يهم أقاليم فكيك والراشيدية وورزازات وزاكورة وطانطان وأزيلال والخميسات والحسيمة والناظور وخنيفرة والحي المحمدي بالدار البيضاء إلى إنجاز مجموعة من المشاريع تهدف إلى المساهمة في تنمية المناطق المعنية والحفظ الإيجابي للذاكرة، كما تهدف أيضا إلى ترسيخ روح جبر الضرر الجماعي بإعادة الثقة بين الدولة والساكنة المحلية بالمناطق المعنية عبر تحقيق الحكامة المحلية و دعم وتقوية قدرات الفاعلين المحليين وإنجاز مشاريع اقتصادية واجتماعية لتحسين عيش الساكنة.

## 2- حصيلة العمل

### 2-1- البناء المؤسساتي

منذ انطلاق البرنامج سنة 2007 شرع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بدعم من شركائه الوطنيين والدوليين، في وضع الإطار المؤسساتي الملائم لمتابعة تفعيل برامج جبر الضرر الجماعي، وذلك عبر إحداث لجنة إشراف وطنية ووحدات للتدبير وكذلك تأسيس تنسيقيات محلية.

ففي 09 يوليوز 2007 تم تنصيب هيئة الإشراف الوطنية للسهر على ضمان استجابة البرامج لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتأمين البعد الإستراتيجي والشفافية المالية والمرافعة الخارجية. كما تم تنصيب وحدتين للتدبير، الأولى بتنسيق مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير تسهر على تدبير«مشروع دعم توصيات هيئة الإنصاف والإنصاف اتجاه المناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والتي ترتبت عنها أضرار جماعية» والثانية بتنسيق مع برنامج صندوق الأمم

المتحدة الإنمائي للمرأة تتكلف بتسيير مشروع «النهوض بالأوضاع الإنسانية للنساء ودورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب»، إضافة إلى ذلك أشرف المجلس على تأسيس التنسيقيات المحلية للبرنامج في إحدى عشر إقليما(11)، وتم استكمال البناء المؤسساتي للبرنامج خلال يوم 8 يوليوز 2008 بإحداث مجلس التنسيقيات الذي ييسر عملية التنسيق بين لجنة الإشراف والتنسيقيات المحلية.

### 2-2- إعداد المخططات المحلية

أشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين أبريل ويوليوز 2008، بتعاون مع الإتحاد الأوربي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، على تنظيم ورشات محلية مع التنسيقيات المحلية، استندت على ما تم إنجازه خلال فترة الهيئة. وتم تطوير ذلك لإعداد مخططات محلية بكل من فجيج والراشيدية وورزازات وزاكورة والحسيمة والناظور وعين السبع الحي المحمدي وخنيفرة وأزيلال وطان طان والخميسات.

وبصفة عامة فإن المخططات المحلية المقترحة تتمحور حول أربعة محاور رئيسية وهي:

- دعم قدرات الفاعلين المحليين؛
- الحفظ الإيجابي للذاكرة؛
- تحسين شروط عيش السكان(تحسين الخدمات وفك العزلة وتطوير مداخيل بديلة وحماية البيئة)؛
- النهوض بأوضاع النساء والأطفال.

### 2-3- تعبئة الشراكات

عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على تعبئة العديد من الشركاء لدعم برنامج جبر الضرر الجماعي، وفي هذا الإطار تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات تهم مجالات متنوعة كما يبين ذلك الجدول أدناه.

## جدول توضيحي للشراكات المبرمة في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي

| التاريخ | المؤسسة | الأهداف |
|---|---|---|
| دجنبر 2006 | صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة | ▪ النهوض بالأوضاع الإنسانية للنساء ضمن مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب؛<br>▪ التعريف بالعنف السياسي الممارس ضد النساء في ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعمل على توثيقه. |
| 05 يوليوز 2007 | وزارة الداخلية | ▪ المساهمة إلى جانب الجماعات المحلية في إعادة تأهيل المناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي؛<br>▪ دعم تسوية الوضعية العقارية للمراكز السابقة للاختفاء القسري والمساهمة في إعادة ترميمها وتحويلها إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين. |
| | مندوبية الاتحاد الأوروبي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير | ▪ التزام الدولة بمسلسل جبر الأضرار والتمييز الإيجابي التدريجي في المناطق التي تعرضت للأضرار بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛<br>▪ إطلاق ديناميات محلية ومتجددة تنخرط فيها فعاليات المجتمع المدني ومصالح الدولة ترتكز على التشاور وانخراط الساكنة المستهدفة. |
| 01 أكتوبر 2007 | كتابة الدولة المكلفة بالشباب | ▪ دعم البرامج الخاصة بالشباب والأطفال والنساء ومنظماتهم وتأهيل المرافق المخصصة لأنشطتهم؛<br>▪ تنظيم مخيمات صيفية خاصة بأطفال المناطق المشمولة بالبرنامج. |
| 18 دجنبر 2007 | وكالة تنمية الجهة الشرقية | ▪ تمويل المشاريع المذرة للدخل بإقليمي فجيج والناظور. |

| | | |
|---|---|---|
| 02 يونيو 2008 | وزارة التشغيل التكوين المهني | ▪ تعزيز التكوين المهني بالأقاليم المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي؛<br>▪ إحداث فروع وشبابيك للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في هذه الأقاليم و التي لا تتوفر عليها لحد الساعة؛<br>▪ المساهمة في إنجاز مشاريع مشتركة لإنعاش التشغيل و الكفاءات في الأقاليم المشمولة بجبر الضرر الجماعي. |
| 03 نونبر 2008 | المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية | ▪ المساهمة في الدعم المؤسساتي والتنظيمي للجمعيات المنخرطة في البرنامج؛<br>▪ دعم البرامج المرتبطة بحفظ الذاكرة الجماعية وبحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. |
| 20 نونبر 2008 | الوكالة البلجيكية للتعاون التقني | ▪ تنظيم دورات تكوينية لفائدة التنسيقيات المحلية بأزيلال و طانطان والخميسات. |
| 25 نونبر 2008 | وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية | ▪ المساهمة في تأهيل السكن بالمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي؛<br>▪ العمل على إعادة ترميم المراكز السابقة للاختفاء القسري وتحويلها إلى فضاءات لحفظ الذاكرة و إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين. |
| 23 دجنبر 2008 | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الأطر | ▪ تعزيز البنية التحتية المدرسية والموارد البشرية ودعم التمدرس والتعليم الأولي ومحاربة الهدر المدرسي وتعزيز برامج محو الأمية؛<br>▪ المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية بتيسير إطلاق أسماء رمزية على بعض المؤسسات التعليمية. |
| 18 فبراير 2009 | المجلس الإقليمي للخميسات | ▪ تعزيز التدخل في برنامج جبر الضرر الجماعي في إقليم الخميسات. |

| | | |
|---|---|---|
| 19 فبراير 2009 | وكالة تنمية أقاليم الجنوب والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | ▪ دعم برنامج جبر الضرر الجماعي بإقليم طانطان؛<br>▪ تأهيل البنية التحتية لمركز المسيد وتزويده بالماء الصالح للشرب. |
| | المجلس الإقليمي لطانطان | ▪ تعزيز التدخل في برنامج جبر الضرر الجماعي في إقليم طانطان |
| 12 مارس 2009 | وزارة الفلاحة والصيد البحري | ▪ دعم الزراعات الصحراوية والجبلية وتطوير أشكال جديدة من الزراعات تتناسب وخصوصيات المناطق المعنية بالبرنامج؛<br>▪ استصلاح المراعي و تجهيزها بنقاط الماء؛<br>▪ المساهمة في إعداد ودراسة جدوى مشاريع الراغبين في خلق مقاولات فلاحية أو شبه فلاحية بالعالم القروي؛<br>▪ تكوين المقاولين في المجال التقني والتدبيري المتعلق بالمشاريع المقترحة؛<br>▪ تأطير حاملي المشاريع من طرف المصالح الخارجية للوزارة و تقديم الاستشارة التقنية الضرورية لتنفيذ البرنامج. |
| 27 مارس 2009 | المجلس الإقليمي لأزيلال | ▪ تعزيز التدخل في برنامج جبر الضرر الجماعي في إقليم أزيلال. |
| 27 أبريل 2009 | مؤسسة التعاون الوطني | ▪ تنفيذ برامج و مشاريع اجتماعية لإدماج الفئات الاجتماعية التي تعاني من الهشاشة؛<br>▪ المساهمة في دعم و إحداث و توسيع :<br>+ مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛<br>+ مراكز التربية والتكوين والإدماج لفائدة الفتاة القروية والأطفال المنقطعين عن الدراسة؛<br>+ مركبات اجتماعية متعددة الوظائف؛<br>+ التعاونيات الإنتاجية لفائدة النساء في وضعية هشاشة. |

| | | |
|---|---|---|
| 05 ماي 2009 | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | ▪ دعم المشاريع الاجتماعية بخصوص البرامج الموجهة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة؛<br>▪ المساهمة في تأهيل النسيج الجمعوي ودعم قدرات الفاعلين الاجتماعيين بالمناطق المشمولة بجبر الضرر الجماعي؛<br>▪ المساهمة في حفظ الذاكرة الجماعية بإطلاق أسماء رمزية على بعض مؤسسات الوزارة والمؤسسات التابعة لها بهذه المناطق؛<br>▪ دعم مشاريع التنسيقيات المحلية للبرنامج و عقد شراكات مع الفاعلين الاجتماعيين المحليين. |

## 2-4- الحفظ الإيجابي للذاكرة

شكل بعد الحفاظ على الذاكرة عنصرا محوريا في تجارب العدالة الانتقالية الدولية، نظرا لما له من أهمية في مسلسل المصالحة داخل أي بلد. كما يعد حفظ الذاكرة، بشكل علني ورسمي، أحد تجليات الإرادة الرامية إلى أخذ العبر من دروس الماضي وتجاوز مآسيها وضمان عدم تكرارها. ولهذا الاعتبار حظي موضوع الذاكرة باهتمام خاص في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، سواء أثناء فترة اشتغال هيئة الإنصاف والمصالحة أو أثناء عمل المجلس المتعلق بتفعيل توصيات الهيئة في هذا المجال.

عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في إطار التنسيقيات المحلية لبرنامج جبر الضرر الجماعي، على تنظيم مجموعة من الورشات من أجل إعداد تصور أولي حول المقترحات الكفيلة بتحويل مراكز الاعتقال السري السابقة بكل من أقاليم ورززات وزاكورة والراشيدية والحي المحمدي إلى مشاريع تروم الحفاظ على الذاكرة. وقد مكنت هذه العملية من تحديد رؤية الفاعلين المحليين في هذا الموضوع والتي ترمي إلى تحقيق:

- مصالحة مع التاريخ عبر إعادة الاعتبار لتاريخ الاعتقال في تأثيراته المختلفة على الأفراد والجماعات؛
- مصالحة مع المكان عبر إعادة إدماج المعتقلات السرية في محيطها الاجتماعي والسياسي والثقافي كفضاءات لحفظ الذاكرة وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة؛
- مصالحة بين مختلف مكونات المجتمع بإشراك مختلف الفعاليات المجتمعية في تدبير عملية الحفاظ على الذاكرة المشتركة.

واستكمالا لإعداد التصور النهائي نظم المجلس، بشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومجموعات الضحايا بمعتقلي تازمارت وأكدز، ورشتين خاصتين بإعداد رؤية مستقبلية لتحويل مراكز الاعتقال السري بكل من أكدز وتازمارت، وأفضت نتائج الورشتين إلى اقتراح مشاريع تأخذ بعين الاعتبار آراء المعنيين من مصالح إدارية ومنظمات حقوقية وجمعيات الضحايا وبمشاركة منظمات دولية مهتمة.

ومن أجل إعداد الإطار المؤسساتي الملائم لتنفيذ التوصية المتعلقة بمراكز الاعتقال السري السابقة، وقع المجلس اتفاقيتين مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، تهدفان إلى تسوية الوضعية العقارية لبعض المراكز السابقة للاختفاء القسري والمساهمة في إعادة ترميمها وتحويلها إلى مراكز للحفظ الإيجابي للذاكرة وإلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية.

وعمل المجلس أيضا على تعبئة موارد مالية إضافية من طرف الإتحاد الأوربي باعتباره شريكا داعما لبرنامج جبر الضرر الجماعي، وذلك للمساهمة في عملية حفظ الذاكرة المرتبطة بأماكن الاعتقال السري.

أما بخصوص المناطق التي عرفت أحداثا اجتماعية ارتبطت بها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بكل من أقاليم الحسيمة والناظور وفكيك والخميسات وخنيفرة وطانطان وأزيلال، عمل المجلس على تنظيم ورشة دراسية حول هذه المناطق لعرض وتطوير نتائج الورشات المحلية التي تميزت بغنى المقترحات وبكونها تنطلق من رؤية محلية، وبالاستئناس بالتجارب الدولية السابقة في مختلف مناطق العالم. ومن أهم الخلاصات التي تم اقتراحها في هذا الصدد:

- بناء فضاءات لحفظ الذاكرة مرتبطة بمركبات اجتماعية وثقافية ومراكز للتوثيق والمواطنة؛
- تصنيف الأماكن الرمزية كمآثر تاريخية (منزل عبد الكريم الخطابي، ثكنة مولاي بوعزة وغيرها من الأماكن الرمزية)؛
- تحليل تاريخ الاعتقال السري وتوثيقه على صعيد المناطق وتداعياته على الساكنة المحلية؛
- التعريف بتاريخ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات الطابع الجماعي.

كما انبثق عن العمل الذي أنجزته التنسيقيات المحلية مقترح تخليد يوم وطني للذاكرة كأحد أبرز توصيات كل الورشات الجهوية، إيمانا بما لذلك من دلالات رمزية في القطع مع ماضي الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان، وما يمكن أن يشكله هذا اليوم من استحضار لمرحلة من تاريخ الأمة من قبل مختلف مكوناتها بما يساعد على بناء مفهوم مشترك للذاكرة يتجاوز الرواية الرسمية للوقائع والأحداث ويتيح الفرصة لصياغتها بشكل جماعي. كما أن مناسبة تخليد هذا اليوم ليس الغاية منها اجترار الماضي، بل أن تكون فرصة لتعزيز المكتسبات في مجال البناء الديمقراطي وتوطيد حقوق الإنسان.

وتفعيلا لهذه المقترحات فقد تم الشروع في تنفيذ دفعة أولى من المشاريع بغلاف مالي قدره أربعة ملايين وأربع مائة ألف (4.400.000,00) درهم ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

- مشروعان لحفظ ذاكرة الحي المحمدي بالدارالبيضاء يهمان تحديد المعالم الأثرية والتاريخية للحي؛
- إحداث مركز «فاظمة أوحرفو للتكوين والتوجيه والإعلام» تخليدا لذاكرة إحدى ضحايا الاختفاء القسري بأكدز؛
- مشروع لحفظ الذاكرة بفكيك؛
- إنجاز شريط وثائقي حول أحداث 1984 الاجتماعية بالناظور؛
- إحداث مركز الريف لحفظ الذاكرة الجماعية بالناظور؛
- إصدار مجلة حول الذاكرة وتأسيس أندية للمواطنة بتاكونيت وأكدز؛
- إحداث «مركز للمواطنة والديمقراطية» بتنغير؛
- ترميم مكان للذاكرة الجماعية بقلعة مكونة بورزازات.

ويشرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتنسيق مع وحدة تدبير البرنامج، في المرحلة الراهنة على الانتقاء النهائي للدفعة الثانية من المشاريع.

### 2-5- تعزيز القدرات

من أجل ضمان حسن مواكبة برامج جبر الضرر الجماعي من قبل الفاعلين المعنيين، نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة التقنية البلجيكية للتعاون، دورات تكوينية أفقية بكل التنسيقيات المحلية بكلفة مالية تقدر ب: مليون وخمس وثمانين ألف (1.085.000,00) درهم تمحورت حول جبر الضرر الجماعي والمقاربة التشاركية والتمكين والتدبير الإيجابي للنزاعات والحكامة الجيدة ومقاربة النوع وهندسة المشاريع.

إضافة إلى ذلك، وفي إطار الجولة الأولى من البرنامج، أعطيت الانطلاقة لتسعة مشاريع مركزة مجاليا وتستجيب لحاجيات خاصة بغلاف مالي قدره مليونين وتسعمائة ألف (2.900.000,00) درهم ستنجز من طرف الجمعيات بتمويل من الاتحاد الأوروبي، من شأنها تعزيز القدرات الذاتية للفاعلين المحليين، وتتمثل هذه المشاريع في ما يلي:

- مشروع تقوية قدرات الفاعلين الجمعويين المحليين حول مقاربة الحكامة المحلية بإقليم الراشيدية؛
- مشروع حول تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مقاربات التنمية بفكيك؛
- مشروع حول تقوية قدرات الفاعلين المحليين في مجال التنمية المحلية بإقليم خنيفرة؛
- مشروع دعم القدرات التقنية للأطر الشباب بإقليم الناظور؛
- مشروع النهوض بقدرات التدبير للفاعلين المحليين بقلعة مكونة بورزازات؛
- مشروع إنشاء مركز للتكوين الثقافي بتنغير؛
- مشروع من أجل التكوين الحرفي للنساء بتاكونيت بزاكورة؛
- مشروع دعم قدرات الأنسجة الجمعوية الجماعية بإقليم زاكورة؛
- مشروع تقوية قدرات الشباب في مجال المواطنة وثقافة حقوق الإنسان بأكدز.

ويستعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حاليا لإعطاء الانطلاقة للدفعة الثانية من المشاريع ضمن هذه الاتفاقية.

### 2-6- المشاريع المذرة للدخل

أدمج المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضمن أنشطته الميدانية مشاريع مذرة للدخل، من خلال إشراك مجموعة من المتدخلين في المجال الاجتماعي كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الفلاحة ومؤسسة التعاون الوطني ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية، وذلك من أجل التدخل في المجال الاجتماعي عبر مجموعة من المشاريع والأنشطة من شأنها محاربة الهشاشة وتقوية القدرات الاقتصادية لساكنة المناطق المشمولة ببرنامج جبر الضرر الجماعي.

وفي هذا الإطار تم الشروع في تنفيذ الشطر الأول من المشاريع ويضم ثلاثة عشر مشروعا بغلاف مالي قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف (4.900.000,00) درهم ضمن الاتفاقية الموقعة مع مندوبية الاتحاد الأوروبي، ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

- مشروع حول تربية الدواجن بالحسيمة؛
- مشروع حول دعم الأنشطة المذرة للدخل في مواد التغذية الفلاحية بفكيك؛

- مشروع حول دعم قطاع الصناعة التقليدية بفكيك؛
- مشروع حول تطوير تربية النحل بأملاكو بالراشيدية؛
- مشروع دعم الأنشطة المذرة للدخل في السياحة بفكيك؛
- مشروع لتطوير تربية النحل بالناظور؛
- مشروع حول تثمين التمور وتحسين شروط عيش المرأة بورزازات؛
- مشروع حول استغلال المساحات الفلاحية بنظام التقطير بتنغير؛
- مشروع حول النهوض بالسياحة البيئية التضامنية والثقافية بقلعة مكونة؛
- مشروع خلق فضاء نسائي بتنغير؛
- مشروع انخراط النساء في دينامية المجتمع المدني بقلعة مكونة؛
- مشروع حفر وبناء واستغلال مياه آبار للسقي بسكورة؛
- مشروع حول تربية ماعز درعة بتاكونيت بزاكورة.

## 2-7- النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء

عمل المجلس، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، على إطلاق مشروع يهدف إلى النهوض بأوضاع النساء ضمن مسلسل العدالة الانتقالية بغلاف مالي قدره مليونين وثمانمائة ألف (2.800.000,00) درهم، وقد تم ذلك عبر إنجاز الأنشطة التالية:

- تنظيم منتدى وطني حول النوع والعدالة الاجتماعية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة يوم 25 نونبر 2008 بالرباط؛
- تنظيم ورشة تأملية حول معيقات إدراج النوع وسبل تجاوزها لفائدة الفاعلين المحليين المنتمين للمناطق المعنية ببرنامج جبر الضرر الجماعي في شهر فبراير 2008؛
- تنفيذ مشروع بزاكورة يهم خلق فضاء خاص بالمرأة وتأسيس شبكة جمعوية للنساء؛
- تنفيذ مشروع بالراشيدية يهم تخليد ذكرى فاظمة أوحرفو بإملشيل؛
- تنفيذ مشروع بفكيك يهم خلق مركز اجتماعي واقتصادي للنهوض بالمرأة بفكيك؛
- تنظيم ورشة وطنية يوم 28 شتنبر 2009 لتقاسم نتائج مشروع «النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء ودورهن في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب»؛
- إنجاز العديد من الإصدارات المكتوبة والمرئية ( انظر محور التوثيق وتقاسم التجارب).

## 2-8- التقييم والتتبع

واكبت انطلاقة برنامج جبر الضرر الجماعي وتنفيذه اجتماعات متواصلة للهياكل التنظيمية المحدثة لمتابعة التنفيذ، حيث عقدت لجنة الإشراف الوطنية والتنسيقيات المحلية مجموعة من

الاجتماعات تضمنت جداول أعمالها قضايا تخص تطور البرنامج، بدءا من المصادقة على دليل الأجرأة العملي، وعلى القوانين المسطرية والنظام الداخلي للتنسيقيات المحلية ولجنة الإشراف، وعرض المخطط السنوي لسنة 2008، مرورا باستعراض حصيلة البرنامج ووصولا إلى المصادقة على المشاريع الأولية.

وبعد مرور سنة على انطلاق البرنامج بالمناطق تم تنظيم أيام تقييمية للبرنامج بالتنسيقيات المحلية، ويوم وطني للتقييم الداخلي بمساهمة كل الفاعلين والشركاء، وذلك للوقوف على مدى انخراط التنسيقيات المحلية في البرنامج وفق الالتزامات المنوطة بها، وعلى المكتسبات المنجزة والإكراهات التي قد تواجه تنفيذ البرنامج. كما تم إنجاز دراسة خبرة خلال الأسبوع الأول من شهر ماي 2009 لتتبع تدبير البرنامج للوقوف على أهم المنجزات.

### 2-9- التوثيق وتقاسم التجارب

دعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، من خلال تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي، عملية التوثيق لأهميتها الكبيرة في ترصيد المنجزات وتقاسم التجارب مع الآخرين، وذلك من خلال مجموعة من الإصدارات المكتوبة والمرئية:

- إعداد موجز باللغتين الإنجليزية والعربية لدراسة حول العنف السياسي الموجه ضد النساء؛
- إصدار مرويات خاصة ببعض النساء اللواتي عانين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛
- إعداد دراسة حول الأنشطة المذرة للدخل لفائدة النساء بمنطقة فكيك؛
- إعداد دراسة تحليلية حول إعمال مقاربة النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية للنساء في مسلسل العدالة الانتقالية بالمغرب؛
- إنجاز شريط قصير في قرص مدمج يلخص اللحظات القوية من جلسات الاستماع العمومية لشهادات النساء ضحايا العنف في سنوات الرصاص؛
- إنجاز شريط قصير في قرص مدمج حول ذاكرة فاظمة أوحرفو في إطار مشروع إملشيل بالإضافة إلى مجموعة من وسائل التواصل؛
- إنجاز فيلم وثائقي حول إعمال النوع في مسلسل العدالة الانتقالية في التجربة المغربية؛
- إصدار التقرير الخاص بأعمال الملتقى الوطني لجبر الأضرار بأربع لغات؛
- شروع الجمعيات المستفيدة من البرنامج في إنجاز مجموعة من المنشورات والأشرطة الوثائقية حول الذاكرة المحلية.

## 3- آفاق العمل

تندرج الأنشطة الأساسية التي ستنفذ في المراحل القادمة في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي ضمن المحاور الثلاثة التالية:

- **البرامج الحكومية**

سيعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتنسيق مع شركائه الحكوميين، على تفعيل مضامين الشراكات الموقعة مع المصالح الحكومية لضمان انخراط كل طرف في مجال تدخله وإنجاز المشاريع المنتظرة من المخططات الخاصة بالتنسيقيات المحلية.

- **مشاريع الجمعيات**

بعد الإعلان عن طلبات عروض الشطر الثاني من المشاريع الموجهة للجمعيات، تلقت وحدة تدبير البرنامج حوالي 240 طلبا من الجمعيات المحلية بمختلف التنسيقيات المحلية، وبعد دراستها تم اختيار حوالي 90 مشروعا تستجيب للمعايير المطلوبة وتشمل مجالات حفظ الذاكرة وتقوية القدرات والمشاريع المذرة للدخل وفك العزلة وكذلك مجالي النوع الاجتماعي وحماية البيئة، وسيتم عرضها على لجنة الإشراف الوطنية للمصادقة عليها وستعرف انطلاقتها في أفق شهر فبراير 2010، وتبلغ الكلفة المالية للشطر الثاني من المشاريع حوالي عشرون مليون وخمسمائة ألف (20.500.000,00) درهم.

- **الحفاظ على الذاكرة**

ستعرف الفترة القليلة القادمة إطلاق الأشغال في ترميم المعتقلات السرية في كل من أكدز وقلعة مكونة ودرب مولاي الشريف تفعيلا لاتفاقية الشراكة الموقعة مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتنمية المجالية، كما ستتم مواكبة المشاريع المحلية الخاصة بالذاكرة والتي ستشرف على إنجازها مجموعة من الجمعيات المحلية.

# الفصل الرابع
# متابعة تفعيل توصيات متعلقة بالإصلاحات المؤسساتية والتشريعية

أنهت هيئة الإنصاف والمصالحة أشغالها بتقرير ختامي تقدمت فيه بعدد من المقترحات والتوصيات تعد بمثابة ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم الإفلات من العقاب. ومن بين تلك التوصيات والاقتراحات ما يتعلق بمواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي أبداها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.

كما أوصت الهيئة بتوطيد الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان من خلال تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وملاءمة التشريع الجنائي الوطني مع تعهدات والتزامات بلادنا فيما يخص المعايير الدولية، وإعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، وتطوير آليات العدالة الجنائية في إطار إصلاح قضائي شامل يروم أساسا تأهيل العدالة وتقوية استقلالها.

وتطرقت الهيئة في توصياتها لترشيد الحكامة الأمنية من خلال المسؤولية الحكومية في مجال الأمن والمراقبة، والتحقيق البرلماني في مجال الأمن، وتنظيم أجهزة الأمن، وتوضيح الإطار القانوني المنظم لها، والمراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية، والمراقبة الإقليمية والمحلية لعمليات الأمن وحفظ النظام، ووضع معايير وحدود استعمال القوة والتكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان مع النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية والتحسيس.

كما أوصت الهيئة بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الموضوعاتي للمجلس حول السجون مع التركيز على اعتماد اختيار مؤسساتي مناسب لتدبيرها، وبتقوية اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

## 1- مواصلة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

### 1-1- متابعة توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بعقوبة الإعدام

في إطار تفعيل توصية الهيئة بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، واقتراحاتها المنهجية المتعلقة بالحد من العقوبة وانتهاج التدرج في إلغائها، نظم المجلس، بتعاون مع منظمة «جميعا ضد عقوبة الإعدام»، ندوة علمية شكلت فرصة لإجراء نقاش عميق ورصين في الموضوع، وهي الندوة التي عمل المجلس على نشر

أشغالها بتعاون مع المنظمة المذكورة خلال سنة 2009. وقد مكنت أشغال هذه الندوة من تحديد التوجهات والاختيارات الرئيسية لدى كل الفاعلين المشاركين في هذا الحوار المجتمعي. وانطلاقا منها يعمل المجلس على بلورة راي خاص حول الموضوع بمراعاة الاقتراحات المقدمة خلال مناقشة دراسة مشروع القانون الجنائي مع قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

### 1-2- الحث على المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تفعيلا لتوصية الهيئة الداعية إلى تجريم الاختفاء القسري، وانطلاقا من كون المغرب من الدول التي شاركت في إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة الاختفاء القسري، وكذا توظيف مقتضيات الإعلان العالمي لمناهضة الاختفاء القسري ومضامين مشروع الاتفاقية المذكورة في التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، وانسجاما مع الفلسفة الجديدة التي يطمح إليها مشروع القانون الجنائي، وفي إطار ممارسة صلاحية تشجيع الحكومة على مواصلة الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، خلص المجلس، من خلال النقاش الذي دار في لجنة خاصة، إلى إعداد مذكرة مرفوعة إلى جلالة الملك بخصوص حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادقة المملكة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

### 1-3- سحب التحفظات بخصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة

سجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان اعتزازه بالرسالة الملكية السامية بمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أعلنت عن سحب التحفظات التي أصبحت متجاوزة بفعل التشريعات الوطنية. كما أدرج المجلس الموضوع ضمن جدول أعمال فريق العمل الخاص بالنوع المحدث داخله لتقديم تصورات واضحة بخصوص أوضاع المرأة وتأمين سحب كل التحفظات.

### 1-4- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المعاقين

كما سجل المجلس اعتزازه بالقرار الملكي السامي في نفس الرسالة والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص المعاقين. وفي هذا السياق قام المجلس بتنظيم ندوة دولية لإعمال الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الملحق بها في 14 ماي 2009 شارك فيها فاعلون رسميون ومدنيون وخبراء وطنيون وأجانب وخاصة أعضاء اللجنة الأممية المكلفة بمراقبة تنفيذ مقتضيات الاتفاقية المذكورة وبروتوكولها. واستهدفت هذه الندوة أساسا تعميق النقاش حول مقتضيات الاتفاقية وبروتوكولها من حيث الجانبين المعياري والمؤسساتي، وذلك بهدف توفير الشروط والظروف المناسبة لتأمين إعمال فعلي لمقتضياتهما.

### 1-5- التفكير في آلية وطنية لإعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

تنفيذا لتوصيات الهيئة ذات الصلة بمناهضة التعذيب، نظم المجلس ندوة دولية حول إعمال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يومي 03 و04 فبراير 2009، استهدفت الاطلاع على التجارب الدولية في هذا المجال، واستلهام نموذج وطني انطلاقا من التراكمات والخصوصيات والتحديات يتلاءم مع التزامات المملكة في هذا الشأن ويؤكد مواصلة انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

## 2- متابعة تفعيل التوصيات المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها

تفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بتأهيل العدالة وتقوية استقلالها، فتح المجلس نقاشا داخليا، شارك فيه خبراء من خارج المجلس، حول سبل تفعيل تلك التوصيات، مما مكن من إعداد مذكرة تتضمن اقتراحات تتعلق بتقوية الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، ومراجعة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وإصلاح القوانين المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة، والتنظيم القضائي للمملكة والمرسوم المنظم لاختصاصات وزارة العدل والقانون المنظم للمعهد العالي للقضاء. كما تضمنت اقتراحات إضافية بخصوص التكوين وإعادة التكوين بالنسبة للقضاة ومساعدي القضاء، وتعزيز الموارد المادية والبشرية على مستوى المحاكم واعتماد الحكامة الجيدة في تدبيرها الإداري. كما اقترح المجلس تعزيز هذا المسار الإصلاحي بالاهتمام بالتأهيل واسترجاع الثقة من خلال إعداد مدونة للسلوك خاصة بالقضاة، وتفعيل دور التمثيليات المهنية للقضاة ومساعدي العدالة في مجالات التخليق ونشر الثقافة القانونية، ومراجعة الأنظمة الخاصة بمساعدي القضاء على نحو يحقق المصداقية، والشفافية واسترجاع ثقة المواطنين في العدالة.

## 3- في موضوع تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين: إصلاح القانون الجنائي

تميزت سنة 2004 بتدشين مسلسل جديد في هذا المجال، تمثلت أهم محطاته في الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس، على إثر انتهاء أشغال اجتماعه الثاني والعشرين، إلى النظر السديد لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والميز والعنف. وقد تضمن الرأي الاستشاري المذكور مجموعة من الاقتراحات ترمي إلى تقوية وتحديث القانون الجنائي المغربي، وإطلاق عمل تواصلي وتربوي عميق لتحصين البلاد ضد مظاهر العنصرية والميز والكراهية والعنف.

وسجل المجلس كذلك انخراط الحكومة في العمل من أجل بلورة سياسة جنائية، تمثلت أهم محطاته في تنظيم مناظرة وطنية حول الموضوع، بهدف استخلاص العبر من تطبيق القانون الجنائي المغربي طيلة 42 سنة، لصياغة سياسة جنائية متكاملة تتماشى مع متطلبات البلاد الراهنة.

وبعد مواكبة العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية تحت إشراف وزارة العدل، والمتعلق بإعداد مشروع القانون الجنائي، واستكمالا لهذا المسار التفاعلي للمجلس مع الأوراش الإصلاحية، ومراعاة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، وفي موضوع تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية في المجال، انكب المجلس ما بين أكتوبر 2008 ومارس 2009 على إعداد دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال المرتكزات الثلاث للقانون الجنائي: التجريم والجزاء والمسؤولية، ومن خلال إعمال صريح ودقيق للمبادئ التالية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، عدم رجعية القوانين، المساواة، الشرعية والإنصاف والمسؤولية الشخصية في المجال الجنائي.

## 4- إبداء الرأي في مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين

في إطار تتبعه لممارسة الحقوق والحريات، لاسيما حرية التعبير والرأي، واستكمالا لخلاصات واستنتاجات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع الصحافة والنشر، واصل المجلس تتبعه للموضوع، حيث أحال السيد الوزير الأول على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين سنة 2007 قصد إبداء الرأي فيه من زاوية حقوق الإنسان، وقد تمت دراسته من طرف المجلس وتم الاستماع للمهنيين والمهتمين، وخلص المجلس إلى إعداد مذكرة أولية في دورة خاصة بتاريخ 07 مارس2007، سجل من خلالها أهمية مبادرة الحكومة بإحالة مشروع قانون الصحافة على المجلس، لاسيما وأنه في تقاريره السنوية سبق له أن أكد انشغالاته بموضوع الصحافة في علاقة بحرية التعبير، وآثار العقوبات على حرية الصحافة وتطوير مؤسساتها المهنية، واقترح عدة تعديلات وتوجيهات لمراجعة المشروع في أفق تعميق النقاش حول الموضوع. كما أن المجلس ناقش الموضوع في اجتماعه الواحد والثلاثين من خلال الاستماع لعرض للسيد وزير الاتصال ومشروع تصور معد من طرف عضو من المجلس، هذا وقد سبق للمجلس أن فتح نقاشا وطنيا حول الموضوع من خلال ندوة خاصة حضرها الفاعلون المعنيون وخبراء في المجال، ويواصل المجلس متابعة الموضوع بتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المعنيين من أجل بلورة رؤية شمولية ومتكاملة لإصلاح منظومة التواصل العمومي وفق مقاربة استشرافية.

كما يعمل المجلس على إطلاق برنامج تعاون مع الاتحاد الأوربي الذي عبر عن دعمه لتوصيات الهيئة في مجالات الأرشيف والتاريخ والذاكرة. ففي مجال الأرشيف تحديدا، سيمكن البرنامج من مواكبة الأنشطة المتعلقة بحفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة ودعم تحديث الأرشيف الوطني.

وقد أفضت المشاورات بين المجلس ومختلف الفاعلين الوطنيين في مجالات الأرشيف والتاريخ والذاكرة إلى تحديد مجالات العمل الأساسية بالنسبة للأرشيف وهي:

- الوقوف على واقع حال الأرشيف الوطني؛
- دعم إعداد مشاريع المراسيم التطبيقية لقانون الأرشيف؛
- دعم حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- دعم إحداث مؤسسة وطنية للأرشيف بالمغرب؛
- إعداد استراتيجية وطنية للحفاظ على الأرشيف؛
- تشجيع تكوين أخصائيين في مجال الأرشيف.

وفيما يتعلق بأرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة، يقوم المجلس بجرد عام لهذا الأرشيف وإعداد تصور لنظام معلوماتي لتدبيره كمرحلة أولية هامة سابقة لمرحلة هيكلته ومعالجته وحفظه وتدبير الولوج إليه.

## 7- في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان

تنفيذا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، أعطى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في 20 أبريل 2006 الانطلاقة الرسمية لمسلسل إعداد الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بمساهمة كل الأطراف المعنية، حكومية وغير حكومية، وذلك في إطار لجنة إشراف وطنية مستقلة أشرفت على إعدادها.

وبعد ما يزيد عن عشرة أشهر من العمل الدؤوب والمتواصل، تم الانتهاء من إعداد هذه الأرضية التي حظيت بموافقة كل الأطراف المشاركة ونالت رضا الفعاليات التي عرضت عليها واستشيرت بشأنها. ويجدر التذكير أن هذه الأرضية اعتمدت ثلاثة محاور أساسية مترابطة ومتفاعلة فيما بينها وهي التربية وتكوين المهنيين والتحسيس.

كما نظم المجلس مشاورات مع مختلف الفاعلين المعنيين بتفعيل هذه الأرضية؛ مما أفضى إلى تشكيل لجنة إشراف مكونة من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والجامعات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، وذلك للسهر على تنسيق تنفيذ مضامين هذه الخطة وتحديد وسائل العمل الكفيلة بذلك ومتابعة الجوانب المتعلقة بالتأطير والتدبير والإنجاز والتقييم، مع تكليف مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان التابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتتبع هذا التنفيذ.

وفي موضوع التكوين المتواصل لأعوان السلطة والأمن في مجال حقوق الإنسان يعمل المجلس حاليا، بالتعاون مع وزارة الداخلية، على تفعيل اتفاقية للشراكة في الموضوع.

## 8- توطيد احترام حقوق ومصالح الجاليات المغربية بالخارج

في سياق متابعة تفعيل توصية الهيئة ذات الصلة بالاهتمام بأفراد الجالية المغربية بالخارج، وبتكليف من صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، عمل المجلس على إعداد رأي استشاري بخصوص إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج تمت المصادقة عليه في الاجتماع الثامن والعشرين بتاريخ 20 أكتوبر 2007، وهو الرأي الذي حظي بموافقة جلالة الملك عليه وتلاه تنصيب رئيس المجلس وأمينه العام وأعضائه.

## 9- البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب

سجل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مواصلة الإصلاحات المؤسساتية المقترحة من طرف الهيئة، ومن بينها بشكل خاص إحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب بتاريخ 22 نونبر 2006 بمقتضى ظهير شريف 1.06.222 كمؤسسة وطنية للبحث في تاريخ المغرب والارتقاء بالمعرفة المتأصلة بماضي المغرب القريب والبعيد بهدف ترسيخ الهوية المغربية وتأصيل الذاكرة الجماعية. ويعتزم المجلس الانخراط بقوة في مجال البحث الراهن في إطار برنامج الأرشيف والتاريخ وحفظ الذاكرة.

## 10- تقوية اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات

في إطار تنفيذ توصيات الهيئة ذات الصلة فتح المجلس، أثناء دوراته وفي اجتماعات مجموعة عمل حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات، نقاشا بين أعضائه في هذا الموضوع، وقد عمل على

تعديل نظامه الداخلي وأعاد هيكلة إدارته وفتح مكاتب جهوية وخلق ديناميات متعددة من خلال العديد من الأوراش والأنشطة. ويواصل المجلس، حاليا، التفكير في موضوع تقوية اختصاصاته في مجال التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال دراسة وتقييم تجربته وتقديم الاقتراحات التي من شأنها دعم دوره في هذا المجال.

## 11- باقي الأوراش المهيكلة والداعمة لتوصيات الهيئة

### 11-1- إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

فتح المجلس أوراشا مهمة منذ مدة، منها العمل المتعلق بإعداد خطة عمل وطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان ببلادنا، حيث نظم المجلس لقاء تم خلاله تنصيب لجنة الإشراف الوطنية على إعداد هذه الخطة بإشراف السيد الوزير الأول. كما ينبغي التذكير أن المجلس كان قد أعلن انطلاق هذا الورش المهم، خلال شهر أبريل الماضي، وتلت ذلك سلسلة من الحوارات والاستشارات الجهوية من خلال تنظيم ورشات تشاورية بمشاركة كافة المتدخلين والمعنيين. وقد مكن ذلك من تشكيل لجنة الإشراف الوطنية وفق مقاربة تشاركية لضمان تمثيلية كل الأطراف المعنية من الحكومة ومن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والجمعيات المهنية والهيئات الإعلامية والتمثيلية في هذا المشروع البالغ الأهمية.

وتهدف هذه الخطة إلى تأمين التنسيق بين تدخلات مختلف الفاعلين والمعنيين والتنسيق بين مختلف البرامج القطاعية، وخاصة خطط العمل القطاعية التي تشمل الحقوق الفئوية والموضوعاتية ضمن مسار تشاركي تساهم فيه القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني بمختلف مكوناته مع مراعاة النوع الاجتماعي. ويجدر التذكير أن هذه الخطة يتم إعدادها بدعم من الاتحاد الأوربي ويطلع المجلس فيها بوظيفتين من خلال دور مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان كجهاز تنفيذي، ومساهمته في التأطير الاستراتيجي للخطة ودعمه لها.

### 11-2- إعداد ميثاق حقوق وواجبات المواطن

تنفيذا للتكليف الملكي السامي بمناسبة خطاب العرش لسنة 2003، والقاضي بإعداد المجلس لمشروع حول ميثاق حقوق وواجبات المواطن، انخرط المجلس في إعداد هذا المشروع تحت إشراف لجنة موسعة مكونة من رؤساء مجموعات عمل المجلس وبعض الأعضاء الآخرين، وهو المشروع الذي يعرض في الاجتماع الثالث والثلاثين للمجلس، في أفق صياغة نهائية له تعرض على النظر السديد لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.